الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف – المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم : الحقوق
رقم: .....

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية
فرع: الحقوق
تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي

إعداد الطالبة: مكاوي هجيرة

تحت عنوان

الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

الدكتور حططاش عمر	جامعة المسيلة	رئيسا
الدكتور شردود الطيب	جامعة المسيلة	مشرفا ومقررا
الدكتور بن النوي زوبير	جامعة المسيلة	مناقشا

السنة الجامعية : 2019/2018

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

Université Mohamed boudiaf M'sila
Faculté de Droit et des Sciences Politiques
Département de droit

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

إذن بالطبع و الإيداع النهائي

الأستاذ / بشردود الطيب

و بعد مناقشة مذكرة الطالبة صاوة صحيرة بتاريخ 2019/06/27

المعنونة بـ الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

المقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تأكدنا من تصحيح جميع الملاحظات الموضوعية و الشكلية المشار إليها في محضر المناقشة المذكور أعلاه ، وبذلك أذنا له بالطبع النهائي للمذكرة و إيداعها .

المسيلة في 2019/07/07

الأستاذ المشرف

Université Mohamed Boudiaf M'sila
Faculté de Droit et de sciences politiques
Département de Droit

جامعة محمد بوضياف - المسيلة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق

تصريح شرفي
خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية 2019

طبقا للقرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها لاسيما المواد (07 ، 35 ، 36 ، 37 ، 38).

أنا الممضي أدناه الطالب:

الإسم واللقب : صحيرة سحاري

الحامل ل(بطاقة التعريف الوطنية ،رخصة السياقة، .....)

رقم : 4551 الصادرة بتاريخ: 2014/11/10 عن دائرة حمزة

المسجل بكلية الحقوق والعلوم السياسية بقسم الحقوق تحت رقم : 14846555

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر تخصص: قانون جنائي

بعنوان: الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ: شردود الطيب

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في انجاز البحث المذكور أعلاه

التاريخ: 2019/05/15

إمضاء المعني

وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا

إهـــــداء

إلى والدي برا وإحسانا

إلى أحبائي: عائلتي، أهلي وأصدقائي

شكرا على السند المعنوي

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الفاضل : الدكتور شردود الطيب الذي شرفني قبوله الإشراف على هذه المذكرة، أين كان له فضل التكوين والتدريس.

الشكر والتقدير إلى :

-أعضاء لجنة المناقشة لقبول مناقشة هذه المذكرة

-كل من مدني يد العون والمساعدة

هجيرة مكاوي

مقدمـــــــــة

يعتبر عقوق الوالدين من أكبر الذنوب والكبائر التي قد يرتكبها الإنسان، ووعد الله بعذاب العاقين بنار جهنم، وتوعدهم بسكرات موت شديدة نتيجة معاناة الوالدين، وهذا دليل واضح على حرص الإسلام على بر الوالدين ورحمتهما، فكما وعد الله بعذاب من يعق والديه، فقد وعد أيضاً الرزق والسعادة لمن يبرهما، ويحسن معاملتهما، مصداقا لقوله تعالى (وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا * وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا).

ولأن الإسلام هو دين الدولة الجزائرية، فقد حرص المشرع الجزائري على تقرير حماية جزائية خاصة للأصول من أي اعتداء قد يقع من فروعهم، باعتبار وأن هذه الظاهرة لها من الخطورة ما يهدد استقرار المجتمع، لما لها من تأثيرات على الأسرة التي تعتبر اللبنة الأولى له، وعلى قطع صلة الرحم، التي أوصانا ديننا الحنيف بوصلها، فصبغ هذه الجرائم بنوع من الخصوصية في المتابعة والعقاب، استنادا إلى صفة المجني عليه، ألا وهو الأصل.

فالجريمة ضد الأصول ظاهرة يعاني منها المجتمع الجزائري المحافظ في صمت، لأن معظم الأصول لا يلجئون إلى العدالة خوفا من إيذاء فروعهم، أو حتى خوفا عليهم من العقوبات المشددة التي ستسلط عليهم، وعليه فإن التكتم على العديد من الاعتداءات التي تمارس ضد الأصول يحول دون كشف رقم حقيقي حول هذه الظاهرة، والتي تظل واقعا مرشحا للتكرار والارتفاع في ظل استفحال الآفات الاجتماعية كتعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية والانحراف وغياب الوازع الديني، مما يجعل من الجرائم الواقعة على الأصول ظاهرة تهدد التماسك الأسري، ومن ثمة تهدد القيم الأخلاقية التي يقوم عليها صلاح المجتمع.

- **أهمية اختيار الموضوع**

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في كون ظاهرة الاعتداء على الأصول من أخطر الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص، كونها تقع من طرف الجناة على أصولهم، وهذا النوع من الجرائم يؤثر وبشكل كبير في المجتمع، خاصة وأن القضايا الموجودة في المحاكم لا تعكس الحجم الحقيقي للاعتداءات الموجهة ضد الأصول، لأنها تحاط عادة بنوع من التكتم.

- **أسباب اختيار الموضوع**

إن دراسة الجرائم الواقعة على الأصول بصورها قليلة جدا، على الرغم من أنها من الجرائم المروعة في عالم الجريمة وعلى صعيد الساحة القضائية، فقاعات المحاكم لا تكاد تخلو من هذا النوع من الجرائم المرفوضة شرعا وقانونا وأخلاقا.

كما أن الاعتداء على الأصول ظاهرة تعدت كل الحدود، فلم تعد مقتصرة على الاعتداءات الجسدية أو المالية، بل طالت حتى الجانب المعنوي للأصول، من سب وشتم وتهديد بالاعتداء، والتعذيب النفسي، في ظل سوء المعاملة وعدم إظهار الاحترام الواجب للأصول على الفروع.

لذلك بات من الضروري الخوض في هذه الظاهرة لمعرفة كافة صورها، وكل الأسباب الدافعة لانتشارها، خاصة في ظل الخصوصية التي أولاها المشرع الجزائري لهذا النوع من الجرائم.

- **أهداف الدراسة**

نظرا لأهمية الموضوع وحساسيته، وكذا سرعة انتشاره في المجتمع الجزائري، فنحن نسعى من خلال موضوعنا هذا للتعرف أكثر على الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، والتي خص لها قانون العقوبات مواد منفردة، تقريرا منه لاستقلال هذه الجرائم ولطابعها الخاص، بدراسة صورها وبيان الأركان القائمة عليها، مع معرفة مدى تأثير القرابة بين الأصول والفروع في توقيع العقوبة، فقد تكون سببا لتغليظ العقوبة كما قد تكون سببا للإعفاء منها.

وعلى هذا الأساس فإن إشكالية الموضوع التي ستكون مفتاح هذه الدراسة، يمكن طرحها على النحو التالي:

فيما تتمثل صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، وما هي خصوصية المتابعة والعقاب فيها؟

- **المنهج المعتمد**

فيما يخص المنهج العلمي الموظف في هذه الدراسة، فطبيعة الموضوع تفرض استعمال المنهج الوصفي التحليلي، قصد تحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع، خاصة أحكام القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، والقانون 155/66

المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مع الاستعانة بكل من قانون الأسرة والقانون المدني.

- **الدراسات السابقة**

إن معظم الدراسات الفقهية القانونية الجزائرية المتخصصة تناولت موضوع الجرائم الواقعة على الأصول بطريقة متواضعة، فأغلب هذه الدراسات تناولت موضوع الجريمة الواقعة على الأصول في شكل جزئيات وعناوين فرعية لعناوين كبيرة مثل: الجرائم ضد الأشخاص، الجرائم ضد الأسرة، الجرائم ضد الأموال..... الخ.

- **صعوبات الدراسة**

هذا الموضوع وإن كان في ظاهرة بسيط، إلا أنه متشعب الجوانب، مما جعلنا نواجه العديد من الصعوبات في تحديد معالمه وحصرها، وإيجاد خطة شاملة تتناوله من جميع الجوانب بشكل دقيق، وتدرسه دراسة شافية وافية، نظرا لكثرة جزيئاته المتناثرة في مختلف المراجع الفقهية.

- **خطة الدراسة**

للإجابة على الإشكالية المطروحة سنقوم بتقسيم الموضوع إلى فصلين، حيث سنتناول في الفصل الأول صور الجرائم الواقعة على الأصول، أين حددناها في صورتين، وذلك من خلال مبحثين، الأول سنتطرق فيه إلى الجرائم الواقعة على شخص الأصول، أما الثاني فإلى الجرائم الواقعة على ماله.

وفي الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى خصوصية المتابعة وال عقاب في الجرائم الواقعة على الأصول، وذلك من خلال مبحثين، الأول سنتناول فيه إجراءات المتابعة ضد مرتكبيها، وخصوصية هذه الأخيرة في بعض صور الجرائم الواقعة على الأصول، أما المبحث الثاني سنتعرض فيه إلى ال عقاب المترتب عن الجرائم الواقعة على الأصول، مع الأخذ بعين الاعتبار بأن الجاني تشدد العقوبة عليه أو يعفى منها بحسب كل صورة من هذه الجرائم

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

أورد المشرع الجزائري من خلال أحكام قانون العقوبات مجموعة من النصوص القانونية المتضمنة لصور الجرائم التي تقع من الفروع إضرارا بأصولهم، وذلك بإيراده لكلمة " أصوله "، واعتبر صفة المجني عليه أي الأصل ركنا فيها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات وفي الباب الثاني من الكتاب الثالث من الجزء الثاني منه، والمتعلق بالجنايات والجنح ضد الأفراد، فإننا نجد أن منها من تقع على شخصه، مثلما ورد النص عليه في الفصل الأول، ومنها من تقع على أمواله، كما جاء في الفصل الثالث، ولهذا ارتأينا تقسيم الفصل الأول المتعلق بصور الجرائم الواقعة على الأصول إلى قسمين، الأول الواقع على شخص الأصول، والثاني على ماله.

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على شخص الأصول

سعى الإنسان منذ القديم إلى حماية الحقوق اللصيقة به من أي اعتداء أو تهديد بالخطر، ومن بين أهم حقوق الفرد في المجتمع على الإطلاق الحق في الحياة، والحق في سلامته البدنية، كما نصت على ذلك جميع المنظمات القائمة على حماية الإنسان، وتعتبر الجرائم الواقعة على شخص الأصول من أبشع و أخطر الجرائم، كونها تمس بالمصالح الضرورية لاستمرار الحياة من جهة، وتهدم الرابطة الأسرية التي تعتبر من الروابط المقدسة التي حثت كل التشريعات السماوية على الحفاظ عليها وعلى تماسكها ، وأوصت بوجوب احترام الوالدين، وعدم التعدي عليهم وعلى حرمتهم من جهة أخرى.

وتتمثل الجرائم الواقعة على شخص الأصول في تلك الجنايات والجنح التي تقع على حياة الأصل وتمس بسلامته البدنية، والتي نص عليها المشرع الجزائري في المواد 258، 267 و276 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: القتل العمد ضد الأصول

قتل الأصول جريمة بشعة وأمر من الفظاعة والاستهتار لدرجة كبيرة تستوجب تشديد العقاب، فتنكر الفرع لأهله ووصول الخطورة الإجرامية الكامنة في نفسه الشريرة إلى حد

إزهاق روح أصوله ، جعل المشرع يتدخل ليقضي ويتخلص من هذا الفرع الفاسد وذلك بتسليط عليه عقوبة تصل إلى حد الإعدام [1]، وتأكيدا من المشرع على تشديد العقاب نص في المادة 282 من قانون العقوبات على أنه " لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله ".

وللوقوف على ماهية هذه الجريمة وجب التطرق إلى تعريفها، وتبيان الأركان التي تقوم عليها.

الفرع الأول: مفهوم قتل الأصول

عرف المشرع الجزائري جريمة قتل الأصول من خلال أحكام المادة 258 من قانون العقوبات التي جاء في نصها أن "قتل الأصول هو إزهاق روح الأب أو الأم أو أي من الأصول الشرعيين".

ولتحديد مفهوم قتل الأصرول فإنه يستلزم التطرق أولا لتعريف القتل العمد، ثم التطر ق للمقصود بالأصول.

أولا: تعريف القتل العمد

حرص المشرع الجزائري من خلال قانون العقوبات كغيره من القوانين الوضعية على حماية الحق في الحياة، مجرما القتل العمد من خلال تعريفه له ضمن مقتضيات المادة 254 من قانون العقوبات بأنه "إزهاق الروح عمدا"، وعليه فإن القتل العمد هو إهدار حق المجني عليه في الحياة بإزهاق روحه عن قصد، وفعل الاعتداء على الحياة هو الذي يتمثل في سلوك الجاني بإتيان فعل يؤدي بطبيعته إلى الوفاة مقترنا بنية القتل، أي تحقيق وفاة المجني عليه بالفعل.

ثانيا: تعريف الأصول

إن تعريف الأصل يبين العلاقة التي تربطه بالفرع، هذه الرابطة التي هي في الأصل ثمرة الزواج الصحيح والتي تعرف بالنسب، حيث ينتسب الابن لأبيه وجده، وقد عرف فقهاء الشريعة الإسلامية الأصول بأنهم الأشخاص الذين تربطهم بالفروع رابطة البنوة الشرعية،

1 نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل، دفعة 2012، ص 27.

أي أن هذه الرابطة نتجت عن زواج صحيح شرعا، والذي يعتبر السند الصحيح لثبوت النسب، هذا الأخير الذي يعرف على أنه إلحاق الولد لأبيه شرعا وقانونا [1]، مع ملاحظة أن الدين الإسلامي حرم التبني وهذا حرصا منه على المحافظة على النسب.

وحدد المشرع مركز الشخص باعتباره عضوا في أسرة معينة بما في ذلك صفة الأصل بالنسبة للفرع، وهو الأمر الذي جاء به نص المادة 32 من القانون المدني الجزائري بأنه " تتكون أسرة الشخص من ذوي قرباه ويعتبر من ذوي القربى كل من يجمعهم أصل واحد" [2]، أي اشتراط القانون علاقة الأبوة والبنوة بين الآباء والأبناء، كما ساير المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية بإضافة عبارة (الشرعيين)، أي انتساب الابن لأ بيه برابطة نسب شرعي، وذلك في نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري على أنه " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا وأمكن الاتصال....."[3]

أما في قانون العقوبات الجزائري وتبعا لنص المادتين 258 و267 منه، فإن الأصول هو الأب والأم أو أحد الأصول الشرعيين كالجد والجدة سواء من الأب أو الأم، وعليه فإذا أردنا بكلمة أصول الآباء والأمهات والأجداد والجدات الشرعيين، فإننا نقصد بالفروع الأبناء والبنات وأبنائهم وبناتهم المنحدرين من أصلابهم بطريق شرعي.

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول

إن أركان جريمة قتل الأصول هي بعينها أركان جريمة القتل العمد عموما ولكن بإضافة شرط آخر يجب توافره لقيام هذه الجريمة، وهذا الشرط يتمثل في صلة القرابة المباشرة بين الجاني والمجني عليه، وعليه فإن جريمة قتل الأصول تقوم على الأركان التالية:

---

1 محمد عبد الرؤوف محمود أحمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية)، للحصول علي درجة دكتوراه في القانون الجنائي، دون طبعة، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة، ص 338.

2 أنظر المادة 32 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.

3 أنظر المادة 41 من الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

أولا: الركن المادي

الركن المادي في جريمة القتل العمد ضد الأصول، يتمثل في النشاط الذي يقوم به أحد الفروع ويترتب عليه وفاة أحد أصوله كنتيجة مقصودة والركن المادي يقوم على العناصر التالية:

1.محل جريمة قتل الأصول

محل جريمة القتل العمد عموما هو المصلحة أو الحق الذي يقع عليه الاعتداء والمتمثل في حق الحياة ويكون محل الجريمة هو الإنسان الحي [1]، وهذا الإنسان الحي محل الجريمة هو أحد الأصول الشرعيين للجاني، أي أن يربط بين الجاني والمجني عليه ما يسمى بعلاقة الأبوة والبنوة، وذلك وفقا لقواعد إثبات النسب الوارد ذكرها في المادة 40 من قانون الأسرة وما يليها.[2]

ولكون المشرع لم ينص على هذا صراحة فالولد الطبيعي غير المعترف به لا يقع تحت طائلة أحكام قتل الأصول إذا قتل أباه الطبيعي، وفي ذات الوقت فإن الابن غير الشرعي الذي يقتل أمه تطبق عليه، لاعتراف الشريعة الإسلامية بعلاقة البنوة بين الأم وابنها غير الشرعي.[3]

وإذا حدث خلاف حول إثبات النسب أما م المحكمة الجزائية الناظرة في موضوع جريمة قتل الأصول، وأنكر المتهم مثلا وجود أي علاقة قربى بينه وبين الضحية، فإن إثبات ذلك يقع على عاتق النيابة العامة بالدرجة الأولى وذوي حقوق الضحية بالدرجة الثانية ، وعلى المحكمة الجزائية أن تفصل في الدفع المطروح أمامها وهذا تطبيقا لمقتضيات المادة

1.تنص المادة 25 من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007:"تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته".

2.عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2002، ص89

3 محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، السنة 2018/2017، ص33.

330 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه" تختص المحكمة المطروحة أمامها الدعوى العمومية بالفصل في جميع الدفوع التي يبديها المتهم دفاعا عن نفسه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1]، وهو ما أكدته المادة 352 من نفس القانون على جوازية إيداع المتهم مذكرات والمحكمة ملزمة بالإجابة على هذه المذكرات. [2]

والمشرع الجزائري يرى في قتل الأصول جريمة خاصة متميزة عن القتل العمد، وعن الظروف التي يمكن أن تشدده، إذ يمكن القول وأن قتل الأصول جريمة خاصة ومتميزة وأن لرابطة القرابة بين المتهم و الضحية ليست ظرفا مشددا فقط بل عنصر من عناصر الجريمة [3]، وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا خاصة في القرار الصادر بتاريخ: 2010/04/22 في الملف رقم: 641893 (المبدأ تعد صفة الأم، باعتبارها أصلا، ركنا وليس ظرفا مشددا، في جريمة القتل العمدي للأصول، لا يعد سؤالا معقدا سؤال محكمة الجنايات الجامع بين صفة الأم، الضحية وواقعة القتل العمد).[4]

2.السلوك الإجرامي

وهو النشاط الذي يقوم به الفاعل لتحقيق النتيجة المعاقب عليها [5]، ويشترط في جريمة القتل توفر نشاط إجرامي إرادي يصدر من الجاني، هذا النشاط الإجرامي هو وسيلة الجاني في الاعتداء على حق الإنسان في الحياة أي أنه هو المحقق لعملية إزهاق الروح، وقد يتخذ النشاط الإجرامي شكلا إيجابيا كإطلاق النار أو الضرب بالعصا، وقد يتخذ شكلا سلبيا كامتناع الجاني من إعطاء الدواء لأصله المريض، كما لم يشترط المشرع أن يتم الفعل

---

1. المادة 330 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

2 المادة 352 من الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018، ج ر عدد 34 المؤرخة في 10 جوان 2018.

3 جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي والمصري على ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2011، ص 129.

4 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، ملف رقم 641893، بتاريخ: 2010/04/22، قضية ب.ن ضد النيابة، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، أطلع عليه بتاريخ: 2019/02/14.

5 أحسن بوسقيعة ،الوجيز في قانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر ، الطبعة 18، سنة 2015 ، ص 12.

المتمثل في إزهاق الروح بوسيلة معينة ، فمتى كان السلوك أو النشاط قادرا على إحداث النتيجة الجرمية بالمعنى المطلوب لا يهم بعد ذلك الوسيلة المستعملة في ذلك، ولا يشترط القانون أن يصيب الجاني بفعله جسم المعني عليه مباشرة، بل يكفي أن يهيئ وسيلة القتل ويتركها تحدث أثرها بفعل الظروف.

3.النتيجة (إزهاق الروح)

تتم جريمة القتل بوفاة المجني عليه، ولا يكفي لإتمامها أن يصدر من الجاني نشاط يصلح لإحداث الوفاة، أي وجود رابطة السببية بين النشاط الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية[1]، أما في حالة إذا لم تتحقق الوفاة لا يمكن أن تلحق الجاني مسؤولية عن قتل تام، بل يسأل عن جناية الشروع في القتل.

4.توافر علاقة السببية بين الفعل المادي والنتيجة

لا تقوم مسؤولية الفاعل عن قتل الأصول لمجرد إسناد فعل القتل إليه، بل يجب علاوة على ذلك إسناد النتيجة إلى الفعل إذا توفر القصد.

ويطرح السؤال في حالة ما إذا تعددت العوامل التي ساهمت في إحداث الوفاة، حول الظرف الذي يعتبر فيه فعل الجاني " سببا " في إحداثها؟

هنا المشرع الجزائري فقد أخذ بنظرية السبب المباشر والفوري، وهو ما تواتر عليه القضاء الجزائري، كما قضت به المحكمة العليا " يشترط لتحقق جريمة القتل العمد توفر رابطة سببية بين نشاط الجاني ووفاة المجني عليه بحيث إذا تدخل عامل خارجي بين نشاط المتهم وموت الضحية انقطعت رابطة السببية وهكذا لا تقوم جريمة القتل العمد في حق صاحب بندقية صيد لم يخفها في مكان آمن الأمر الذي سهل لأخيه الصغير أخذها واستعمالها في واقعة قتل عمد لأن عدم إخفاء السلاح وإن كان يعد إهمالا إلا أنه لم يكن سببا مباشرا في وفاة المجني عليه ".[2]

ثانيا: الركن المعنوي

1. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، سنة 2009، ص 33.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 22.

المقصود به العامل النفسي الذي يحمل الشخص على توجيه إرادته إلى تحقيق النتيجة، وتقتضي جريمة القتل عامة، وجريمة قتل الأصول خاصة توافر القصد الجاني العام لدى الجاني، وعليه فإن الركن المعنوي يقوم على عنصرين وهما:" العلم والإرادة".

1.العلم

ويقصد به هنا إدراك الأمور على نحو صحيح مطابق للواقع، أي أن يكون الجاني عالما بكافة عناصر الركن المادي المكونة لجريمة القتل [1] وبمعنى أوضح يجب أن ينصرف علم الجاني إلى أن يقوم بنشاط من شأنه أن يؤدي بحياة المجني عليه، كما يجب أن ينصرف علمه إلى أنه يوجه نشاطه الإجرامي إلى أحد أصوله، وأخيرا يجب أن يتوقع الجاني حدوث الوفاة كنتيجة لفعله، وتأسيسا على المعنى السابق للعلم فإن انتفاءه يؤدي إلى انهيار أحد عنصري القصد الجاني مما سيؤدي حتما إلى انهيار الركن المعنوي بأكمله.

2.الإرادة

لا تتحقق جريمة القتل العمد إلا بانصراف إرادة الفاعل لارتكاب فعل القتل مع علمه أن محل الجريمة إنسان حي، وهذا الإنسان هو أحد أصوله، وإن فعله سيترتب عليه وفاة هذا الأخير، أما إذا انتفت الإرادة فإن القصد العام لا يقوم، وهذا مفاده عدم قيام جريمة القتل في حق الفاعل، وعليه فإن القصد الجنائي يتطلب توافر الإرادة لدى الجاني لارتكاب الفعل المعاقب عليه لتحقيق النتيجة المطلوبة.[2]

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

كما يحمي القانون حق الإنسان في الحياة، فإنه يحمي كذلك حقه في سلامة جسمه حتى يتمكن من التمتع بالحياة سليم معافى، وحماية الحق في سلامة الجسم تقتضي تجريم كل صور الاعتداء على السلامة البدنية للإنسان.[3]

---

1 محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005 ،ص 40.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة 10، سنة 2011 ، ص 122.

3 تنص المادة 40 من الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16 ، المؤرخ في 06 مارس 2016، ج ر رقم 14، المؤرخة في 07 مارس 2016 على أنه " تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف بدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة، المعاملة القاسية أو اللا إنسانية أو المهينة يقمعها القانون ".

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

تعتبر جرائم الضرب والجرح العمدي وإعطاء مواد ضارة بالصحة من الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول، والتي جرى النص عليها في المادتين 267 و276 منه، وهي من الجرائم التي أعطاها المشرع الجزائري طابعا خاصا بها، وجرمها بأحكام خاصة ومستقلة بذاتها.

وللإحاطة بهذه الجرائم وجب تعريف كل واحدة منهم على حدا على النحو التالي:

أولا: تعريف الضرب

يعرف الضرب بأنه كل تأثير على جسم الإنسان ولا يشترط فيه أن يحدث جرحا أو يخلف أثرا أو يستوجب علاجا [1]، كما يعرف بأنه كل ضغط مادي على الجسم لا يؤدي إلى إحداث قطع فيه أو تمزيق لأنسجته، ولا يشترط أن يتم ذلك باستعمال أداة معينة، حيث يعد من قبيل الضرب توجيه صفعة باليد أو الركل بالقدم أو القرص [2]، وهو معاقب عليه أيا كانت النتيجة المترتبة عليه[3].

ثانيا: تعريف الجرح

الجرح هو كل مساس بالجسم يؤدي إلى إحداث تمزيق يصيب أنسجة الجسم وهو سلوك يفضي إلى تحطيم الوحدة التي تجمع بين جزيئات هذه الأنسجة، أي أنه كل تمزق في أنسجة الجسم نتيجة للعنف[4].

ومن الوجهة الطبية تختلف أسماء الجروح حسب الوسائل المستعملة في إحداثها وغالبا ما تتخذ الأوصاف التالية: السجحات، الكدمات، الجروح الرضية، الجروح بأداة قاطعة، الكسور، وكذلك جروح الأسلحة النارية، الحروق، خروج الدم، تمزق أو تفريق اتصال أي نسيج من أنسجة الجسم كلها تعد جروحا.

---

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 58.

2 خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجة في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 15، مارس 2017، ص185.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع نفسه، ص 59.

4. أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010، ص 58.

ومن ثم فالضرب يختلف اختلافا تاما عن الجرح، كون الأول مساس بالجسم عن طريق الضغط دون تمزيقه، أما الثاني فنتيجة إحداث تمزيق بأنسجة الجسم.

ثالثا: تعريف إعطاء مواد ضارة

للإحاطة جيدا بهذه الجريمة وجب تقديم تعريف للمادة الضارة، هذه الأخيرة هي التي يقصد بها كل مادة من شأنها إلحاق الضرر بالإنسان في ظروف معينة وهذه الصفة أمر نسبي، ويمكن القول بأنه تلك المواد التي تحدث اضطرابا أو اختلالا في الحالة الصحية للإنسان[1]، ويستوي أن تكون المادة صلبة أو سائلة أو غازية.

الفرع الثاني: أركان جرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

إن جرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية للأصول تقوم على الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يشترط لتوافر الركن المادي في جرائم الضرب والجرح العمد وإعطاء مواد ضارة توافر العناصر الثلاثة التالية:

1. **محل الاعتداء(حق جسم الأصول في السلامة)**

إن محل الاعتداء في جريمة الضرب والجرح العمد وكذا إعطاء مواد ضارة هو حق الإنسان في سلامة جسمه فهذا الحق هو محل حماية جنائية.

ويختلف الحق في سلامة الجسم عن الحق في الحياة، فالاعتداء في الحق على الحياة يترتب تعطيل الحياة بصفة أبدية، أي أنه يؤدي إلى انتهاء حياة الإنسان، أما الاعتداء على سلامة الجسم فهو يؤدي إلى تعطيل بعض الوظائف في الجسم بصفة مؤقتة أو دائمة [2]، هذا الاعتداء الذي من شأنه إلحاق الضرر، خاصة وأن حق الإنسان في سلامة جسمه له جوانب ثلاثة، الحق في التكامل الجسدي، الحق في السير الطبيعي لوظائف الجسم والحق في التحرر من الآلام البدنية.

ويجب أن يقع هذا المساس على جسم لإنسان حي، فإذا وقع على جسم إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الاعتداء العمد على جسم إنسان.

---

1 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 143.

2 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 113.

فجسم الإنسان الحي الذي يحميه القانون هنا هو جسم الأصول الحي الذي يكون صالحا لمباشرة وظائف الحياة، والقانون الجزائري لا يفرق بين أجزاء الجسم الداخلية أو الخارجية فمن يحدث جرحا ظاهرا في الوجه أو اليدين مثلا، شأنه في ذلك من يعتدي على عضو داخلي مثل الكلى أو الرئة...الخ، فكل ذلك يحقق الاعتداء على جسم الإنسان، ويشكل عدوانا عليه وعلى سلامته حتى ولو لم توجد علامات خارجية ظاهرية تدل على هذا الاعتداء.

2. **السلوك الإجرامي**

لقد نص المشرع الجزائري على حماية الأصول من أعمال العنف الماسة بسلامتهم الجسدية التي يرتكبها الفروع، وذلك بتجريمه لأفعال الاعتداء عليهم وجعل كل فعل أو نشاط منها محققا لإحدى جرائم الاعتداء.

وتتمثل هذه الأفعال في الضر ب والجرح وإعطاء مواد ضارة، والسلوك الإجرامي يتمثل هنا إذن في كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم.

3. **نتيجة الاعتداء**

تتمثل نتيجة الاعتداء في الأذى الذي يلحقه الابن بجسم أحد أصوله، وهي النتيجة التي يجرمها القانون والمتمثلة في المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه.

وعنصر النتيجة في جرائم الضرب والجرح على الأصول لا يشترط توافره، أي بتحقيق السلوك الإجرامي للنتيجة، وهو ما ذهب إليه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ: 2009/06/05 في الملف رقم: 43916 والذي جاء فيه " حيث أنه وخلافا لما ذهب إليه الطاعن في المادة 267 البند الأول من قانون العقوبات، لا تشترط ان يترتب على الضرب والجرح عجز لمدة تزيد عن 15 يوما بل العكس من ذلك فإنها تنص حرفيا على توافرها إذا لم ينشا عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 من قانون العقوبات، أي أن ما جاء في نص المادة معاكس تماما لما ذكره المتهم الطاعن، وبالتالي فإن هذا الوجه غير سديد"[1]

1 قرار صادر عن المحكمة العليا، الغرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 43916 بتاريخ: 2009/06/05، نقلا عن نوقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، أطلع عليه بتاريخ: 2019/02/14.

بخلاف فعل إعطاء مواد ضارة بالصحة فلا يجرم إلا إذا سبب للغير أي الأصل مرضا أو عجزا عن العمل الشخصي، ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم المادية لا تتم إلا بحصول النتيجة المذكورة.

وتقتضي هذه النتيجة قيام الرابطة السببية بين إعطاء المادة ومرض الضحية أو عجزها، ومن ثم لا تقوم الجريمة لمجرد وعكة عابرة، ومع ذلك قد تطبق فعليا على هذه الحالة الأخيرة أحكام العنف العمد ضد الأصول.

ثانيا: الركن المعنوي

يشترط لقيام الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول ضرورة توافر الركن المعنوي، فهي كغيرها من الجرائم العمدية تتطلب توافر قصد جنائي عام، والمتمثل في ارتكاب الجاني فعله عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم أحد أصوله أو بصحته أو إيلامه أو إزعاج قد يؤدي إلى اضطراب في قوى الأصل الضحية الجسدية أو العقلية[1].

كما ينبغي أن تنصرف إرادة الجاني الحرة الغير معيبة إلى إحداث الاعتداء والإيذاء الذي يمس بسلامة المجني عليه، ويجب أيضا أن يكون الجاني قد توقع النتيجة التي ستترتب على فعله، أي المساس بالسلامة الجسدية، وأن تكون إرادته قد اتجهت لتحقيق تلك النتيجة، ومتى ثبت اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الذي صدر منه ضد أحد أصوله، تكونت قرينة قوية على توفر الركن المعنوي.[2]

وما يلاحظ على جريمة إعطاء مواد ضارة أن القانون لا يعاقب على الشروع.[3]

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول

حصر المشرع الجزائري الجرائم الواقعة على أموال الأصول من طرف فروعهم في السرقة، النصب، خيانة الأمانة.

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص،الجزء الأول، المرجع السابق، ص 62.

2 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق، ص 101.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي العام، المرجع السابق، ص 69.

المطلب الأول: جريمة السرقة الواقعة على الأصول

تناول المشرع الجزائري جريمة السرقة عموما في المادة 350 إلى غاية المادة 371 مكرر من قانون العقوبات.

الفرع الأول: تعريف السرقة

لم يعرف المشرع الجزائري السرقة وإنما عرف السارق، وذلك ضمن نص المادة 350 من قانون العقوبات بقولها " كل من اختلس شيئا غير مملوك له يعد سارقا ".

وعليه تعرف السرقة بأنها " الاستيلاء بنية التملك على مال منقول مملوك للغير دون رضاه ".[1]

ويمكن تعريف السرقة أيضا بأنها " اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية التملك ".[2]

ومن خلال التعريف السابق للسرقة يمكننا تعريف السرقة الواقعة من الفروع ضد أحد الأصول بأنها " اختلاس يقوم به أحد الفروع مهما نزلوا على مال منقول مملوك لأحد الأصول مهما علوا بنية التملك".

الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الأصول

إن الأركان المكونة لجريمة سرقة الفروع للأصول لا تختلف كثيرا عن الأركان المكونة لجرائم السرقة بصفة عامة، وسأحاول توضيحها تبعا للترتيب التالي:

أولا: الركن المادي:

يقوم الركن المادي للسرقة على العناصر التالية:

1. محل السرقة

طبقا لأحكام المادة 350 في فقرتها الأولى من قانون العقوبات فإنه يشترط في محل سرقة أحد الأصول أن يكون شيئا، منقولا، مملوكا للأصول مهما علوا ويقتضي ذلك بيان المقصود بكل شرط من هذه الشروط:

أ/ أن يكون شيئا

1 سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016، ص 235.

2 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 188.

يجب أن يكون محل السرقة شيئا، ويقصد به كل ما هو ليس بإنسان بذلك يخرج الإنسان من عداد الأشياء، وعليه فهو لا يصلح لأن يكون محلا للسرقة، فالإنسان لا يسرق وإنما يختطف وهو لا يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأموال، وإنما يصلح لأن يكون محلا لجرائم الأشخاص ويبقى خارج دائرة جرائم الأموال طالما احتفظ بتكامله الجسدي وظلت فيه بقية الحياة.[1]

ب/ أن يكون مالا منقولا

حتى وإن لم يرد هذا الشرط صراحة في المادة 350 من قانون العقوبات، فالسرقة لا تقع على العقارات لعدم قابليتها للنقل من مكانها.

ويعتبر منقولا في القانون الجزائي كل مال يمكن نقله من مكان لآخر وهذا يختلف عن معنى المنقول في القانون المدني.[2]

وبهذا المفهوم فضلا عن المنقولات بطبيعتها تعتبر منقولات العقار بالتخصيص مثل الآلات الزراعية التابعة للأرض الفلاحية، وكذا العقارات بالاتصال متى فصلت عن المال الثابت مثل النوافذ، ولا أهمية لشكل ونوع وطبيعة المال محل السرقة، سواء كان صلبا أو سائلا أو غازيا[3]، وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 350 من قانون العقوبات في فقرتها الثانية " تطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء".

ج/ أن يكون المال مملوكا للأصول

يشترط القانون لتكوين جريمة السرقة ضد الأصول أن يكون الشيء المختلس مملوكا لهؤلاء ملكية خاصة أي كل ما هو في حيازة الأصل من أشياء أو نقود وغيرها مما هو مملوك له شرعا وقانونا، ويشترط أيضا أن لا تلحق السرقة ضررا إلا بأحد الأصول، فإن نال الضرر شخصا آخر كما لو سرق ولد من والده مالا يشاركه في ملكيته آخر، وجب الرجوع إلى القواعد العامة للسرقة.

---

1 نصر الدين عاشور، جريمة السرقة في ظل تعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05، مارس 2008، ص 230.

2 تنص المادة 683 من الأمر 58/75 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.
على أنه " كل شيء مستقر بحيزه وثابت فيه ولا يمكن نقله منه دون تلف فهو عقار، وكل ما عدا ذلك من شيء فهو منقول".

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 301/300.

2. السلوك الإجرامي

يتحقق السلوك الإجرامي في السرقة ضد الأصول في قيام الابن أو الحفيد باختلاس مال منقول مملوك لأبيه أو أمه أو جده أو جدته دون رضاهم أو موافقتهم.[1]

فالاختلاس إذن هو السلوك الإجرامي للسرقة كما حددته المادة 350 من ق.ع وهو كل نشاط مادي يهدف إلى نقل شيء بدون وجه حق من الذمة المالية للمجني عليه إلى الجاني، فالهدف الذي يسعى إليه هذا الأخير هو إنشاء علاقة ملكية بينه وبين الشيء المسروق. [2]

وعليه فإنه ولتحقق فعل الاختلاس في جريمة السرقة يجب توفر أمران أولهما قيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في نقل حيازة المال أي إخراجه من حيازة المجني عليه الأصل، والأمر الثاني أن يتم فعل الأخذ دون رضائه.

أ/ نقل الحيازة من المجني عليه إلى الجاني

أي إخراج الشيء من حيازة المجني عليه وإدخالها في حيازة الجاني ويعني ذلك إنهاء السلطة المادية للمجني عليه ونقلها إلى من أصبحت له الحيازة الجديدة، لم يشترط المشرع أن يكون المجني عليه حائز للشيء بسند مشروع لقيام عنصر الاختلاس مثل سرقة شيء من عند السارق الأول، إذ يعتبر مجنيا عليه من له سيطرة فعلية على الشيء محل السرقة، أي الحيازة الكاملة بعنصريها المادي والمتمثل في مختلف التصرفات التي يقوم بها الحائز مثل حبس وبيع وإيجار و...الخ، والمعنوي والمتمثل في الظهور بمظهر المالك.

كما لم يشترط في السرقة نقل الجاني الحيازة لنفسه بل قد ينقلها لغيره، وقد يستعمل في ذلك أي وسيلة من شأنها تحقيق نقل الحيازة من شخص لآخر [3]، سواء لمدة طالت أو قصرت، فجريمة السرقة تقوم ولا ينفي قيامها عدم احتفاظ الجاني بالمال المسروق، وإبقاءه في حوزته لفترة طويلة.[4]

ب/عدم رضا المجني عليه

1 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

2 سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17، جوان 2005 ، ص 187.

3 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 195.

4 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 35.

لا يكفي فعل الاستيلاء إذ لابد من شرط عدم رضا المجني عليه، حيث لا يكون هذا الرضا صادر عن فعل التحايل أو من الصغير أو المجنون [1]، فعدم رضا المالك هو الذي يتحقق به معنى سلب الحيازة ونزعها.

وعليه يعد عدم رضا المجني عليه عنصرا جوهريا في الركن المادي لجريمة السرقة، وفي حالة ما إذا أخذ المال برضا من المالك فلا تقوم السرقة لانتفاء أحد عناصر الركن، أي أن توافر الرضا يعني انتفاء فعل الأخذ مما لا يدع هناك مجالا للحديث عن جريمة السرقة، شريطة أن يكون هذا الرضا مما يعتد به قانونا، أي بصدوره من إرادة حرة مدركة [2]، ويشترط كذلك في الرضا حتى ينفي فعل الأخذ أن يكون رضا حقيقيا، فإذا كان عن طريق التحايل والخداع فإنه لا يعد رضا حقيقيا وصحيحا.[3]

وحتى يكون الرضا نافيا للاختلاس أيضا يجب أن يكون سابقا أو معاصرا لفعل أخذ المال، أما الرضا اللاحق على نقل الحيازة، فهو لا ينفي الاختلاس لأنه يعد من قبيل التنازل من الضحية على حقوقها، فالرضا اللاحق بالفعل لا يؤثر في قيام الجريمة.[4]

وعليه متى توافر الرضا من المالك، انتفت جريمة السرقة ولو كان الفاعل سيء النية معتقدا عند قيامه بأخذ المال بأن صاحبه غير راض عن الفعل على خلاف الحقيقة.

ثانيا: الركن المعنوي

يتمثل في أخذ المال من أحد الأصول بقصد تملكه والتصرف فيه دون رضا صاحبه مع علمه بأنه مال خاص بهؤلاء الأشخاص، أي أخذ مال أحد الأصول لا يشكل جريمة سرقة إلا إذا حدث قصدا، فالسرقة هي جريمة قصدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي أو النية الجرمية التي تقوم على عنصري العلم والإرادة[5]، وعليه يمكن تعريف

1 سمية قلات، المرجع السابق، ص 237.

2 محمد سعيد نمور، المرجع نفسه، ص 34.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 297.

4 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 195.

5 إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة 02، سنة 1988، ص 143.

القصد الجرمي بأنه قيام علم الجاني وقت ارتكاب فعلته بأنه اختلاس لمنقول مملوك للغير من غير رضاء مالكه وبنية امتلاكه[1].

كما يشترط في القصد الجرمي أو الجنائي أن يكون متوافرا لدى الجاني وقت الاختلاس، أي توافر نية تملك المال المملوك لغيره.

وإذا كان القانون لا يشير صراحة إلى الباعث فإن ذلك يمكن استنتاجه وإثباته من وقائع تنفيذ عملية السرقة بسهولة تامة ومن القرائن الدالة عليها، وعنصر النية هو عنصر عام يتطلب توفره في جميع الجرائم، فلو ثبت مثلا أن المتهم قد أخذ مال أحد أصوله أو فروعه من اجل حمايته والمحافظة عليه أو من أجل وضعه باسم صاحبه في مصرف مالي أو مكان آمن فإنه لا وجود لنية أو قصد السرقة، ولا تقوم جريمة السرقة في هذه الحالة، وإذا كان المال المسروق هو مال مملوك بين السارق والمسروق منه بمقتضى إرث أو بموجب شركة فإنه لا مجال لتطبيق المادة 368 قانون العقوبات مع إمكانية تطبيق الفقرة الثانية من المادة 363 من قانون العقوبات والتي تعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 20.001 دج إلى 100.000 دج، كل شريك في الملكية أو أحد المساهمين الذي يستولي بطرق الغش على أشياء مشتركة أو على مال الشركة.

المطلب الثاني: جريمة النصب ضد الأصول

تعتبر جريمة النصب من بين الجرائم الأكثر خطورة والتي تمس الذمة المالية للمجني عليه، لما تحمله من تغيير وتزييف للحقيقة، لأنها تقوم على الغش والخداع، ولم تظهر جريمة النصب كجريمة مستقلة إلا بعد الثورة الفرنسية، حيث وضع المشرع الفرنسي لأول مرة نصا خاصا بهذه الجريمة في قانون العقوبات الصادر عام 1791، وعلى الرغم من ذلك بقي الغموض يشوب جريمة النصب حتى صدور قانون العقوبات عام 1810، حيث وضحت المادة 312 فقرة 01 منه معنى النصب ، وبالرجوع إلى المشرع الجزائري فقد تناول هذه الجريمة من خلال نص المادة 372 من قانون العقوبات.

1 محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص 80.

الفرع الأول: تعريف النصب

عرف الفقه جريمة النصب بأنها الاستيلاء على مال الغير بطريق الحيلة بنية التملك، أو الاستيلاء على مال منقول مملوك للغير بناء على الاحتيال بنية التملك، والشخص الذي يمارس ذلك يسمى النصاب أو المحتال.[1]

كما عرفها كذلك على أنها من الجرائم المادية ومن جرائم الاعتداء على الأموال، ويتطلب لوقوعها أن يكون ثمة احتيال يقع من الجاني على المجني عليه بهدف الاستيلاء على ماله بنية تملكه، باستعمال أسماء كاذبة أو صفات كاذبة أو وسائل احتيالية .[2]

وقد تناول المشرع الجزائري تعريف النصب من خلال أحكام المادة 372 من قانون العقوبات، فالنصب هو " توصل الجاني إلى استلام أو تلقي أموال أو منقولات أو سندات أو تصرفات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من الالتزامات أو إلى الحصول على أي منها وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال أسماء أو صفات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أي واقعة وهمية".

وبالرجوع إلى نص المادة في نسخته الفرنسية يؤدي المعني المطلوب، بعكس ما ورد في النسخة بالعربية الذي جاء مبتورا ونقص منها عبارات وهي"..وإما باستعمال أسماء أو وصفات كاذبة وإما استعمال مناورات احتيالية لإيهام الغير بوجود سلطة خيالية أو اعتماد مالي..."[3]

وبناءً عليه فإن النصب يتشابه مع الاحتيال، هذا الأخير الذي يتصف من الوجهة القانونية بخاصيتين، فهو من ناحية يقوم على الكذب أي إيهام المجني عليه بأمر مخالف للحقيقة، ومن ناحية ثانية يعتبر الاحتيال من جرائم الاعتداء على المال.[4]

1 مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 212/2011، ص 26.

2 مريم سنوسي، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، سنة 2013، 248.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 351.

4 مريم عراب، المرجع السابق، ص 29.

وكما يتضح أن جريمة الاحتيال تختلف عن جريمة السرقة فالمجني عليه في الاحتيال يقوم بتسليم ماله إلى الجاني بهدف نقل الحيازة الكاملة إليه، وإن تم ذلك تحت تأثير الحيلة والخداع، في حين أن مثل هذا التسليم يعد نافيا للاختلاس في السرقة.

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب على الأصول

جريمة النصب قد يقوم بها الجاني ضد الغير أو يقوم بها ضد أقرب الناس إليه أي أصوله وهم والده أو والدته أو أحد أجداده من الجهتين، وهو ما يستلزم توافر الأركان التالية:

أولا: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة النصب على الأصول على العناصر التالية:

1. محل النصب

هو الشيء الذي توصل الجاني إلى الاستيلاء عليه بطريقة من طرق الاحتيال، ولقد عرفت المادة 372 من قانون العقوبات الجزائري المحل بأنه" كل الأموال والمنقولات أو السندات والتصرفات والأوراق المالية والمخالصات والإبراءات من الالتزامات...".[1]

وقد استعمل المشرع الجزائري عبارات عامة، الغرض منها حماية الغير من المناورات الهادفة إلى إقامة أو إزالة روابط قانونية، إضافة إلى هذا فقد ذهب القضاء إلى إعطاء تأويل واسع لهذه العبارات لتشمل كل تسليم وكل تصرف يكون الهدف من وراءه إيهام الدائن خطأ بأنه استلم حقه.[2]

ويشترط في الشيء محل النصب أن يكون منقولا، ماديا ملموسا، سواء كان مالا أو سندا، وبالتالي لا يعتبر نصبا إذا سعي الشخص عن طريق الاحتيال إلى الحصول على منفعة مهما كان نوعها كأن يقوم الشخص عن طريق الخداع إلى حمل الشخص الآخر على أداء عمل أو تقديم خدمة له، مثل أداء شهادة لمصلحته، أو الحصول منه على وعد شفوي بأداء عمل ما دون أن يترتب على ذلك تسليم لشيء مادي وملموس، أما إذا كان الوعد بتسليم شيء له طبيعة مادية، أصبح ذلك شروع في جريمة نصب.[3]

1 أنظر المادة 372 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362.

3 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 254.

إضافة إلى كل هذا يجب أن يكون المال محل النصب مملوكا لغير المتهم لان النصب اعتداء على ملكية الغير، هذا الغير هو أحد أصول الجاني.

وعليه فالاحتيال على المجني عليه والاستيلاء على مال مرهون أو مودع لديه يعد جريمة نصب باعتبار المال غير مملوك للجاني ولكن لغيره.[1]

2. **السلوك الإجرامي:**

يتكون السلوك الإجرامي لجريمة النصب من ثلاثة عناصر:

أ/ **استعمال وسيلة من وسائل التدليس**

التدليس هو كذب ينصب على واقعة معينة لإيقاع شخص في الغلط، أما عن وسائل التدليس فهي الوسائل التي نص عليها القانون على سبيل الحصر والتي وردت في المادة 372 ق ع وهي استعمال أسماء أو صفات كاذبة أو استخدام مناورات وطرق احتيالية ذات ميزة محددة، ويكفي لوجود الجريمة أن توجد واحدة من الوسائل التالية:

- **استعمال أسماء أو صفات كاذبة:** تتم جريمة النصب باتخاذ المتهم اسما كاذبا أو صفة غير صحيحة، ولو لم يصحب ذلك استعمال مناورات احتيالية، وتتم هذه الجريمة بانتحال شخصية الغير أو اسم الغير، بحيث تنخدع الضحية فيكون للادعاء أثر في نفسها يدعوها للتصديق، ويجب ألا يكون الادعاء واضح الكذب حتى يمكن أن يتبن حقيقته للشخص العادي.
- **الطرق أو المناورات الاحتيالية:** لم يضع المشرع تعريفا ثابتا ومحددا للطرق أو المناورات الاحتيالية لاستحالة تحديد الوسائل التي قد تخطر ببال الجناة لاستعمالها في جرائم النصب.

وعليه يمكن تعريف المناورة الاحتيالية بأنها كل كذب تدعمه مظاهر خارجية أو أفعال مادية يكون من شأنها إ يهام المجني عليه بأمر من الأمور التي حددها القانون، تحمله على الاعتقاد بصحته ومن ثم تسليم المال، ويستوي أن تكون هذه المظاهر أفعالا صادرة عن الجاني نفسه أو عن أي شخص آخر، أو كانت ظروف واقعية هيأها الجاني أو تهيأت له فأجاد استغلالها.

1 حسين فريجة، المرجع نفسه، ص 255.

ولقد أعطى القضاء بعض التوجهات بشأن المميزات العامة للوسائل الاحتيالية، وتبعا لذلك اعتبر وسائل احتيال كل تصرف مادي أو فعل خارجي، والذي نكون نتيجته مغالطة الضحية، والعبرة بتأثير ذلك التصرف أو الفعل في الضحية.[1]

ولتسهيل مهمة القاضي حدد المشرع بوضوح الأهداف المستهدفة من المناورات الاحتيالية، فهي تهدف حسب نص المادة 372 من قانون العقوبات، إلى إقناع المجني عليه بوجود مشروعات كاذبة أو سلطة خيالية أو اعتماد مالي خيالي أو بإحداث الأمل في الفوز بأي شيء أو في وقوع حادث أو أية واقعة أخرى وهمية.....[2]

ب/تسليم المال

يعتبر تسليم المال من عناصر الركن المادي لجريمة النصب، إذ بتسليم المال من المجني عليه إلى الجاني تتحقق نتيجة النصب باعتبار أن هذا ما كان يسعى من وراءه الجاني باستعماله إحدى وسائل التدليس المنصوص عليها في المادة 273 من قانون العقوبات الجزائري.[3]

ويعرف التسليم بأنه سلوك صادر من المجني عليه الذي تم خداعه بالاحتيال من الجاني، والذي بمقتضاه ينقل إلى الجاني أو غيره المال موضوع الجريمة، ويستوي أن يكون المجني عليه مالكا للمال، أو حائزا له حيازة ناقصة أو كانت يده على المال مجرد يد عارضة.[4]

ولقد عبر عنه المشرع الجزائري في نفس المادة أعلاه بقوله "كل من توصل إلى استلام أو تلقى منقولات أو سندات أو أوراق مالية أو وعود أو مخالصات أو إبراء من التزامات أو الحصول على أي منها أو شرع في ذلك وكان ذلك بالاحتيال لسلب ثروة الغير أو بعضها أو الشروع فيه.....".

ويستوي في جريمة النصب تسليم المال إلى الجاني نفسه، أو إلى شخص آخر غيره حدده الجاني، فإذا كان من تسلم المال سيء النية ويعلم أنها عملية نصب فإنه يعتبر في هذه

1 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 273.

2مريم عراب ، المرجع السابق، ص 45.

3 حسين فريجة، المرجع نفسه، 273.

4 مريم عراب ، المرجع السابق ، ص 60.

الحالة مشاركا في الجريمة، أما إذا كان حسن النية ويجهل أمر النصب فإنه يعد آلة في يد الفاعل ولا تهم الطريقة التي تم بها تسليم المال، فقد تكون عن طريق المناولة أو بالسماح للجاني أن يأخذها بنفسه، المهم أن إرادة المجني عليه تكون قد اتجهت إلى نقل حيازة الشيء إلى الجاني.

ج/ العلاقة السببية

بما أن التسليم هو النتيجة الجرمية المترتبة على استعمال الجاني لفعل التدليس، فقد اشترط المشرع الجزائري لقيام جريمة النصب أن تكون هناك علاقة سببية بين الطرق والوسائل الاحتيالية المستعملة من قبل الجاني وبين تسليم المال، وهذا يستلزم أن يكون التدليس سابقا على التسليم، ويجب أن تكون الوسائل الاحتيالية التي قام بها الجاني هي التي من شأنها أو تؤدي إلى تسليم المال.[1]

إذن فلابد من ثبوت أن فعل التدليس الذي لجأ إليه الجاني أدى إلى تسليم المال، وأن يكون فعل التدليس سابقا على تسليم المال، فإذا تسلم شخصا مالا على سبيل الأمانة وبعدها قام بطرق تدليسية، بهدف ضم هذا المال إلى ممتلكاته الخاصة، فهنا يكون هذا الشخص قد ارتكب خيانة الأمانة، ويعني ذلك أن يتم التدليس قبل تسليم المال كي تعتبر الجريمة نصبا.[2]

ثانيا: الركن المعنوي

يعد النصب جريمة عمدية تتطلب توافر القصد الجنائي، أي توافر نية الغش في الفاعل واتجاه إرادته إلى النصب على مال ليس مملوك له مهما كان الدافع أو الباعث، والقصد الجنائي يجب أن يكون عاما وخاصا.

1. **القصد الجنائي العام**

ويتمثل في علم الجاني بالعناصر المتمثلة في ماديات الجريمة وانصراف إرادته إلى تحقيق هذه العناصر، أي أن يقوم الجاني بأي وسيلة من وسائل التدليس ليحمل المجني عليه

1 مريم عراب، المرجع نفسه ، ص 64.

2 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 276.

تسليم ماله، وذلك بأن يكون الجاني على علم بعدم صحة المعلومات التي أدلى بها، ومن خلالها توصل إلى عرضه في استلام مال مملوك لغيره.[1]

2. القصد الخاص

إلى جانب القصد العام يجب توافر القصد الخاص أيضا لقيام جريمة النصب، والقصد الخاص هو" اتجاه إرادة الجاني إلى نية الاستيلاء على ثروة المجني عليه كلها أو بعضها" فإذا لم تتجه نية المتهم إلى تملك المال الذي استولى عليه بالاحتيال فلا تقوم جريمة النصب، كذلك إذا كان الغرض من الاحتيال هو مجرد مزاح أو دعابة أو مجرد منفعة عابرة فلا تقوم الجريمة.[2]

ويقع إثبات القصد الجنائي وبيان الواقعة المسندة إلى الجاني على عاتق سلطة الاتهام مع الإشارة إلى الوقائع التي تقوم عليها أركان جريمة النصب، فتوضح وتبين الطرق الاحتيالية التي قام بها المتهم ضد المجني عليه وسهلت خداعه وتضليله.[3]

وعليه فالقصد الجنائي في جريمة النصب التي ترتكب من الفروع ضد أموال أصولهم تتحقق بانصراف إرادة الابن إلى القيام بأي طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة نصب، مع علمه بأن المال الذي يريد فيه استعمال الاحتيال هو مال مملوك لأحد أصوله، ومع علمه أيضا بأن الطريقة التي ستمكنه من هذا المال طريقة من الطرق الاحتيالية التي تشكل جريمة النصب.

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول

إن جريمة خيانة الأمانة يمكن القول أنها أخطر وأبشع الجرائم التي تقع بين بني البشر وهي زيادة على أنها فعل جرمي يعاقب عليه القانون فهي فعل مشين ينافي الأخلاق الكريمة ويسيء إلى صدق المعاملات بين الناس، وينزع الثقة بينهم ، حتى لا يعود أحد يأتمن غيره، وإذا تخلى الناس عن التعامل بالثقة والأمانة شاعت بينهم الرذيلة وانهارت قيمهم الأخلاقية وساءت أحوالهم ومعاملاتهم التجارية ، والتي تدخل الشرع الإسلامي قبل أكثر 14 قرنا من

1 عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة 05، 2009، ص 100.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 362.

3 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 279.

الزمن أين نزلت عدت آيات قرآنية تدعو إلى وجوب التخلق بأسمى صفات الصدق والأمانة ، وعلى هذا النحو أغلب التشريعات والتي من بينها التشريع الجزائري .[1]

الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة

يعرف رأي في الفقه خيانة الأمانة بأنه ا " استيلاء شخص على منقول يحوزه بناء على عقد مما حدده القانون عن طريق خيانة الثقة التي أودعت فيه بمقتضى هذا العقد وذلك بتحويله صفته من حائز لحساب مالكه إلى مدع لملكيته".

كما يعرفها رأي ثا ني بأنها " اختلاس أو استعمال أو تبديد مال منقول مملوك للغير سلم للجاني بناء على عقد من عقود الأمانة المحددة حصرا وذلك إضرارا بمالكه أو صاحبه أو واضع اليد عليه مع توافر القصد الجنائي".[2]

أما المشرع الجزائري فقد تناول جريمة خيانة الأمانة من خلال نص المادة 376 وما بعدها من قانون العقوبات، والتي من خلالها يمكننا أن نستشف تعريفه لهذه الجريمة على أنها كل اختلاس أو تبديد بسوء نية لأوراق تجارية أو نقود أو بضائع أو أوراق مالية أو مخالصات أو أي محررات أخرى تتضمن أو تثبت التزاما أو ابرءا، إضرارا بالمالكين أو الحائزين لها أو واضعي اليد عليها والتي تكون قد سلمت للجاني إلا على سبيل الإيجار أو الوديعة أو الوكالة أو الرهن الحيازي أو عارية الاستعمال، أو لأداء عمل بأجر أو بغير أجر، وهذا بشرط ردها أو تقديمها.

وبناء عليه لقد أجمعت كل القوانين العقابية على تجريم فعل خيانة الأمانة وحددت الأفعال التي يمكن أن تدخل تحت طائلة هذه الجريمة، وكأي جريمة أخرى من الجرائم ضد الأموال التي سبق ذكرها قد تحدث ضد الغير، وقد تحدث أيضا بين أفراد نفس الأسرة الذين تجمعهم قرابة مباشرة ونقصد بهؤلاء الفروع عند قيامهم بخيانة الأمانة التي قد تسلم لهم من طرف أحد أصولهم لغرض معين.

1. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 135.

2 مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، مصر، سنة 2006، ص 6،7.

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأصول

تتطلب جريمة خيانة الأمانة سواء كانت ضد الغير أو ضد الأصول موضوعا هو المال الذي يسلم إلى الجاني تسليما ناقلا للحيازة بناء على أحد العقود التي نص عليها القانون.

وتقتضي بعد ذلك ركنا ماديا قوامه أحد الأفعال التي حددها القانون، وما يترتب عليه من ضرر، وتتطلب أيضا ركنا معنويا، والمتمثل في القصد الجنائي الذي يفترض نية الجاني في القيام بالتصرف في الشيء تصرف المالك.

إضافة إلى ركن اشترطت المادة 376 من قانون العقوبات الجزائري توافره لقيام جريمة خيانة الأمانة وهو النتيجة الإجرامية أي إصابة الضحية بضرر، وهو ما تشترط قيامه المادة 377 ق ع، وهذا ما سنحاول توضيحه فيما يلي:

أولا: الركن المادي

يتكون الركن المادي من ثلاثة عناصر هي:

1. محل الجريمة

يجب أن يكون مالا منقولا ذا قيمة مالية فلا تقع خيانة الأمانة إلا على مال منقول ، وهذا واضح من الأمثلة التي وردت في المادة 376 من قانون العقوبات وهي: الأوراق التجارية، النقود، البضائع، الأوراق المالية، المخالصات وهي أمثلة لم يوردها المشرع على سبيل الحصر بدليل أنه أضاف" أو أية محررات أخرى تتضمن أو تثبت أي التزام أو إبراء".

و يفهم أيضا من الأمثلة السابقة أنه من الواجب أن يكون للشيء المنقول قيمة مادية ، فتبديد خطاب مثلا لا يتضمن التزاما أو إبراء لا يعد خيانة أمانة حتى و لو كانت له قيمة اعتبارية و لا يهم أن تكون حيازة الشيء مباحة أو محرمة ، فمن يبدد سلاحا يحمله صاحبه بدون رخصة، أو مادة مخدرة أؤتمن عليها يعد خائنا للأمانة ، أما العقار فلا تكون الخيانة محل لخيانة الأمانة فلا يعد خائنا للأمانة المستأجر الذي لم يرفع يده على الأرض بعد انقضاء مدة الإيجار في حين تعد منقولات في نظر القانون الجزائي العقارات بالتخصيص كالجرارات مثلا و العقارات بحكم الاتصال إذا فصلت عن المال الثابت كالأبواب و النوافذ.[1]

1 مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 21.

2. تسليم الشيء محل الأمانة

يشترط في جريمة خيانة الأمانة سبق تسليم الشيء لل جاني، أي أنه لابد من تسليم المال للشخص الذي وثق به صاحب المال، ويجب أن يتم التسليم على سبيل الحيازة المؤقتة، ويكون المسلم له ملزما برد الأشياء التي سلمت له إلى صاحبها، وبالتالي إذا كان المتهم قد استولى على مال لم يسلم إليه مطلقا فلا تقوم جريمة خيانة الأمانة.

ويشترط في التسليم أن يتم بموجب عقد من العقود الواردة في المادة 376 على سبيل الحصر، وفي الجريمة التي هي محور دراستنا يشترط أن تبرم هذه العقود بين أحد الأصول وفروعه، وهذه العقود تتمثل فيما يلي:

أ/ **عقد الإيجار :** عرفته المادة 467 من القانون المدني بأنه عقد يمكن الم ؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم ، و يجوز ان يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل أخر .

ب/ **عقد الوديعة:** عرفته المادة 590 من القانون المدني بأنه عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا.

ج/ **عقد الوكالة:** عرفته المادة 571 من القانون المدني بأنه عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه.

د/ **عقد الرهن الحيازي:** وقد عرفته المادة 948 من القانون المدني على أنه عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان شيء يرتب عليه لدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يستوفي الدين وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثم ن هذا الشيء في أي يد يكون.

ه/ **عقد العارية:** عرفته المادة 538 من القانون المدني بأنه عقد يلتزم بمقتضاه المعير أن يسلم للمستعير شيئا غير قابل للاستهلاك ليستعمله بلا عوض لمدة معينة أو في غرض معين على أن يرده بعد الاستعمال.

و/ عقد القيام بالعمل: يقصد به من يتسلم شيء للقيام بعمل مادي لمصلحة مالك الشيء أو غيره وقد يكون العمل بمقابل فيكون العقد عقدا مقاولة [1] أو عقد عمل كالميكانيكي الذي يتسلم سيارة لإصلاحها، وقد يكون العمل بدون مقابل كالصديق الذي يتطوع للقيام بعمل لصديقه.[2]

3. النشاط الإجرامي

يتمثل النشاط أو السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في ذلك النشاط الذي من شأنه تغيير نوع الحيازة، وتحويلها من حيازة ناقصة إلى حيازة كاملة، وذلك بالتصرف في المال موضوع الأمانة تصرف المالك وليس تصرف الأمين عليه.

وعليه فجريمة خيانة الأمانة الواقعة من الفروع إضرارا بأحد الأصول، تتحقق بقيام الابن بأحد الأفعال التي يتم بها الركن المادي، وقد تتخذ هذه الأفعال إما صورة اختلاس أو تبديد للشيء المسلم له من طرف أحد أصوله بمقتضى عقد من العقود المذكورة أعلاه والمنصوص عليها في المادة 376 من ق.ع.

أ/ الاختلاس: يقصد بعبارة الاختلاس تخصيص الشيء المسلم لغير الاختصاص المتفق عليه أثناء التسليم، وبعبارة أوضح هو كل نشاط يقوم به الأمين بموجب عقد من عقود الأمانة من شأنه تحويل الشيء المسلم إليه من حيازة مؤقتة إلى حيازة دائمة بنية التملك.

ويتحقق الاختلاس في جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يفصح عن سلوك الجاني الأمين، في اتجاه نيته إلى إضافة المال المسلم إليه إلى مالكه والحلول محل صاحبه وذلك دون أن يترتب على ذلك خروج المال من حيازته.[3]

ب/ التبديد: يقصد بالتبديد تصرف الأمين في المال الذي أؤتمن عليه تصرف المالك بالشرط أن يؤدي هذا التصرف إلى خروج المال من حيازته، ويتحقق التبديد بالتصرف القانوني

---

1 المادة 549 من من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر عدد 31 المؤرخة في ماي 2007.
تنص على أن " المقاولة عقد يتعهد بمقتضاه أحد المتقاعدين ان يصنع شيئا أو أن يؤدي عملا مقابل أجر يتعهد به المتعاقد الآخر".

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 404.

3 لمقدم حمر العين، جريمة خيانة الأمانة المعلوماتية، مجلة جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2017، ص 362.

في شيء كالبيع والهبة أو بالعمل المادي كالإتلاف والاستهلاك، ويستوي أن ينصب التبديد على كل المال موضوع الأمانة أو على جزء منه فقط.[1]

وفي كلا الحالتين الاختلاس والتبديد يقوم الفاعل بتحويل الحيازة من حيازة مؤقتة إلى حيازة ملكية ويظهر في شكل عمل أو تصرف خارجي كالاستهلاك والتخريب و بيع ...، أما الاستعمال المفرط والتأخر في رد الشيء المؤجر فلا يعد تبديدا ولا اختلاسا ما لم تكن هناك نية واضحة لتبديد الشيء أو تحويله، وهذا ما قضي به في فرنسا.[2]

4. النتيجة الإجرامية

تتمثل في حدوث الضرر للمجني عليه ، فالضرر عنصر جوهري في جريمة خيانة الأمانة وفي ذلك تختلف خيانة الأمانة عن ال سرقة والنصب، حيث لا يلزم هاتين الجريمتين سوى وقوع الاعتداء على الملكية بالوسيلة التي حددها القانون في كل منهما بغض النظر عن حدوث ضرر نتيجة لهذا الاعتداء أو لا.[3]

ولهذا يمكن القول أن سوء النية أو القصد الجرمي في جريمة خيانة الأمانة يتحقق بمجرد إثبات أن المتهم قد تصرف في المال أو الشيء المؤتمن عليه تصرف المالك بأن استهلكه أو باعه أو رهنه أو تصرف فيه بأي طريقة كانت وبمجرد تعمد إلحاق الضرر بمالك أو الحائز أو واضع اليد عليه.[4]

مع الملاحظ أن الحكم الذي يصدر بإدانة المتهم بجريمة خيانة الأمانة ولا يبرز إثبات سوء النية يكون حكما ناقص التسبيب وغير مؤسس.[5]

ثانيا: الركن المعنوي

1 مجدي محمود محب حافظ، المرجع السابق، ص 20 21

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 400.

3 مجدي محمود محب حافظ، المرجع نفسه، ص 145.

4 قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 1996/01/14 في ملف رقم 101785، "المبدأ أن وجود سوء النية يعتبر عنصر أساسي لقيام جنحة خيانة الأمانة"، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، أطلع عليه بتاريخ: 2019/03/21.

5 عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 150،151.

إن جريمة خيانة الأمانة الواقعة على أموال الأصول جريمة عمدية، ويتخذ فيها الركن المعنوي صورة القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، ومؤد ى القصد العام هو اتجاه إرادة المتهم إلى تغيير نوع الحيازة أو بتبديد الأمانة مع علمه بحيازته الناقصة لها ، وأما القصد الخاص الذي عبر عنه القانون باستعمال عبارة ب" سوء نية الإضرار بمالكيها..." فيكون بنية الإضرار بالضحية، أما إذا كان قد تم نتيجة إكراه فلا تقع فمن استعار ثورا للحرث فأصيب بمرض خشي معه المستعير أن يموت ، فبادر إلى ذبحه لا يتحمل المسؤولية الجزائية، فلم تكن له نية الإضرار وإنما كانت نيته تجنب المعير خسارة أكبر، وإذا أضاع الأمين الأمانة بغير تقصير منه فلا يرتكب الجريمة لغياب سوء النية أما إذا أنكر استلام الأمانة ولما رفع أمره الى القضاء أبدى استعداده لردها يرتكب الجريمة لأن الجريمة تكون قد تمت.[1]

1 مريم عراب، المرجع السابق، ص 29/28.

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

انتهج المشرع الجزائري سياسة خاصة في الجرائم الواقعة على الأصول، أين اعتبر الرابطة الشرعية التي تربط الأصل بالفرع، تفرد عقابا خاصا للجاني، وهو العقاب المشدد بالنظر إلى صفة المجني عليه أحيانا، هذه الصفة التي جعلها المشرع كذلك قيدا من قيود تحريك الدعوى العمومية التي تمارسها النيابة في حماية المجتمع من بعض الأفعال المجرمة قانونا في أحيان أخرى، والتي تمس بالمجتمع الذي تعتبر الأسرة الخلية الأساسية فيه.

المبحث الأول: خصوصية المتابعة في بعض الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري

تنشأ الدعوى العمومية بمجرد وقوع الجريمة، وتمارسها النيابة العامة باعتبارها ممثلة الحق العام، مستخدمة في ذلك سلطة الملائمة طبقا لنص المادة 36 فقرة 05 من قانون الإجراءات الجزائية، إلا أن المشرع الجزائري تدخل وقيد سلطة النيابة في تحريك الدعوى العمومية بقيد الشكوى في بعض الجرائم، وهنا أعطى الحق في تقديم الشكوى للمجني عليه من أجل تقدير ملائمة تحريك الدعوى العمومية ضد الجاني من عدمها، وذلك بالنسبة لطائفة من الجرائم التي تتعلق بالجانب الشخصي للمجني عليه، و التي من بينها الجرائم الواقعة على مال الأصول، وتدخل النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذا النوع من الجرائم قد يشكل اعتداء على خصوصية المجني عليه، لهذا فقد أحاطها المشرع الجزائري بعناية خاصة تضيق من حرية النيابة ودورها في تحريك الدعوى العمومية. [1]

وعليه فقد مال المشرع الجزائري من خلال المواد 369 و373 و 377 من قانون العقوبات إلى منح الأصل الضحية دورا أكثر فاعلية في إدارة الدعوى العمومية ضد فرعه في الجرائم الواقعة على ماله، وهذا إقرارا منه لخصوصية هذه الجرائم، وبالتالي فإن

1 مولود عدنان و ناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، 2014، ص 29.

المشرع بمنح الأصل الحق في تحريك الدعوى العمومية أو إنهائها من شأنه الحفاظ على رابطة القرابة التي تجمع الأصل بالفرع.

المطلب الأول: قيد المتابعة للجرائم الواقعة على مال الأصول

خول المشرع الجزائري للنيابة العامة بصفتها التي تنوب على المجتمع في الطلب بتوقيع العقاب على مرتكب الجريمة أمام القضاء الجنائي، وذلك بتحريك الدعوى العمومية التي تعتبر الوسيلة القانونية التي تملكها النيابة العامة للمطالبة بتطبيق القانون بتحقيق غرض العقاب، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتقوم النيابة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد علمها بوقوع جريمة، استنادا إلى ما تملكه من سلطة الملائمة، إلا أنه لكل مبدأ استثناء.

فعلى الرغم من تشديد المشرع الجزائري للعقاب على الجرائم الماسة بشخص الأصول، إلا أنه وحفاظا على الروابط الأسرية، فقد قيد المشرع حرية النيابة في تحريك الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على مال هذا الأصل، وهو ما يسمى بتقرير قيد المتابعة فيها، أين اعتبر هذه الجرائم من جرائم الشكوى.

الفرع الأول: تعريف الشكوى وتمييزها عن غيرها من المفاهيم

استثناءً على القاعدة العامة واستنادا إلى المواد 369 و373 و377 من قانون العقوبات الجزائري فإن جرائم المال التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة[1]، لا يجوز تحريكها إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، أي أن المشرع قيد هذه الجرائم وذلك لغرض حماية مصلحة المجني عليه.

أولا: تعريف الشكوى

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا للشكوى، على الرغم من ذكره لها في عدة نصوص قانونية، أين جاء ذكرها في المواد المذكورة أعلاه، إضافة إلى نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلق بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق، مما يستلزم معه الرجوع للفقه الذي وضع عدة تعريفات لها، نذكر منها:

1 بخلاف المشرع المصري في المادة 312 من قانون العقوبات الذي نص على الأصول والفروع والأزواج واستثنى الأقارب والحواشي والأصهار، نقلا عن سمية قلات، المرجع السابق، ص 246.

- الشكوى هي تعبير المجني عليه في جرائم محددة عن رغبته في تحريك الدعوى الجنائية ضد مرتكبها، وتقدم إلى النيابة العامة أو إلى مأمور الضبط القضائي.
- الشكوى طلب مكتوب يقدمه المجني عليه إلى السلطة المختصة يعبر فيها (في جريمة معينة) عن رغبته في إقامة الدعوى العامة على مرتكب الجريمة ومحاكمته.

وعليه فإنه يمكننا تعريف الشكوى بأنها ذلك التصرف القانوني الصادر عن المجني عليه أومن وكيله إلى الجهة المختصة سواء كانت نيابة عامة أو ضبطية قضائية يكو ن الغرض منه رفع القيد الوارد على المتابعة الجزائية، وذلك في جرائم حددها المشرع على سبيل الحصر.[1]

كما تجدر الإشارة إلى وجوب التفرقة بين كل من الطلب والإذن، باعتبارهما كذلك من القيود الواردة على تحريك الدعوى العمومية.

فالطلب هو ما يصدر عن إحدى هيئات الدولة سواء بصفتها مجنيا عليها في جريمة أضرت بمصلحتها، أو بصفتها ممثلة لمصلحة أخرى أصابها الاعتداء، أما الإذن فهو عمل إجرائي يصدر من بعض هيئات الدولة للسماح بتحريك الدعوى الجزائية قبل المتهمين الذين ينتمون لهذه الهيئات، وذلك لشغلهم لمراكز حساسة أو وظائف عامة في الدولة.[2]

مع الملاحظ بأن الشكوى تهدف إلى حماية مصلحة المجني عليه بعكس الطلب الذي يهدف إلى حماية أجهزة الدولة التي وقعت عليها الجريمة، أما الإذن فيهدف إلى حماية مصلحة المتهم الذي ينتمي إلى هيئة معينة.

الفرع الثاني: آثار الشكوى

يترتب على تقديم المجني عليه لشكواه رفع القيد الإجرائي الذي يغل يد النيابة العامة في اتخاذ الإجراءات، أي أنها تكون ممنوعة من مباشرة أي تحقيق أو حتى جمع الاستدلالات، إلا بعد استلامها شكوى من الأصل المتضرر من الجرائم الواقعة على ماله.

1 أنيسة مفتاح ، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2015، 2016، ص 15.

2 أنيسة مفتاح ، المرجع نفسه، ص 19.

كما أن تقديم الشكوى بعد هذه الإجراءات لا يصحح منها، إذ تبقى باطلة ذلك أن وجوب تقديم الشكوى قبل مباشرة إجراءات المتابعة عندما تكون ملزمة بنص قانوني هو أمر متعلق بالنظام العام، ويجوز الدفع به في كل مراحل التحقيق والمحاكمة حتى ولو لأول مرة أمام المحكمة العليا[1]، ويجوز لجهة الحكم سواء على مستوى الدرجة الأولى أو الثانية أن تثير مثل هذا الدفع من تلقاء نفسها، كما يجوز لأي طرف من أطراف الدعوى إثارته.

وبالتالي وإن حصل وقدمت النيابة العامة الدعوى إلى المحكمة دون أن تتأكد من توفر الشكوى أو دون أن تحترم شرط وجود الشكوى المسبقة وإدراجها بملف الدعوى فإنه عليها أن لا تحكم في مثل هذا الحال بانقضاء الدعوى العمومية ولا تحكم ببراءة المتهم، وإنما عليها أن تحكم بعدم قبول الدعوى العامة لعدم توافر شرط من شروط تحريك الدعوى العمومية.[2]

وعليه فإن للأصل دور ومركز حاسم في مباشرة الدعوى العمومية في الجرائم الواقعة على ماله، فهو صاحب السلطة في تقدير ملائمة تقديم الشكوى من عدمها باعتباره الوحيد القادر على فتح الطريق وإزالة العقبة أمام النيابة العامة في مباشرة الدعوى العمومية ضد الفرع.

المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى

اعتمد المشرع الجزائري في إنهاء الدعوى العمومية في جرائم الشكوى، على مبدأ توازي الأشكال فصاحب الحق في الشكوى هو من ينفرد برفع القيد الإجرائي الذي يحول دون تحريك النيابة العامة للدعوى العمومية، هو كذلك من ينفرد في سحب شكواه أو التنازل عنها، وبذلك تنقضي الدعوى لعمومية طبقا لأحكام المادة 06 فقرة 03 من قانون الإجراءات الجزائية، أين يظهر إجراء تنازل الضحية كمالك للدعوى العمومية، أين يكون له بموجب تنازله عن شكواه إنهاء الدعوى العمومية بإرادته المنفردة [3]، ولهذا فلسحب الشكوى والتنازل عنها آثار مختلفة.

1 عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة الأمانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 155.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 333.

3عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 13، سنة 2004، ص 424.

الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى

لم يورد المشرع الجزائري أي تعريف للتنازل، مما يحيلنا على بعض التعريفات التي أوردها الفقه للتنازل، والتي نذكر منها:

- عمل قانوني يصدر من المجني عليه يتضمن التعبير عن إرادته في عدم السير في إجراءات الدعوى.
- عمل قانوني يصدر من صاحب الحق في الشكوى، ويترتب عليه انقضاء هذا الحق ولو كان ميعاد استعماله لازال ممتدا.

وعليه يمكن تعريف التنازل عن الشكوى بأنه تصرف قانوني صادر عن إرادة المجني عليه، يتم بمقتضاه التعبير عن نيته الصريحة في وقف سير إجراءات المتابعة في مواجهة المتهم، وذلك قبل الفصل نهائيا وبحكم بات في الدعوى العمومية.[1]

الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى

يترتب على سحب الشكوى أو تنازل الضحية عنها مجموعة من الآثار يتمثل مجملها في:

أولا: أثار التنازل على الجريمة وأطرافها

1. **آثار التنازل على الجريمة**

لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد التنازل إلى واقعة أخرى غير الواقعة التي كانت محل التنازل عن الشكوى، ولو كانت هذه الأخيرة تخضع بدورها إلى قيد الشكوى، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرا رها الصادر بتاريخ: 2009/02/04 في الملف رقم: 485252 غرفة الجنح والمخالفات أن المبدأ " لا يستفيد المتهم المتابع بجنح السرقة والتزوير واستعمال المزور من التنازل عن الشكوى ووضع حد للمتابعات طبقا للمادة 369 من قانون العقوبات إلا فيما يتعلق بجنحة السرقة فقط ".[2]

2. **آثار التنازل على المجني عليه**

---

1 أنيسة مفتاح ، المرجع السابق، ص 35.

2 قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، ملف رقم 485252 الصادر بتاريخ: 2009/02/04، في قضية النيابة ضد ر ع، نقلا عن موقع الاجتهاد القضائي للمحكمة العليا، https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php، أطلع عليه بتاريخ: 2019/04/02.

إذا تقدم المجني عليه بتنازله عن شكواه، فإن هذا الأمر يلزمه ولا يجوز له الرجوع فيه، فلا يجوز للمجني عليه المتنازل عن الشكوى التراجع عن تنازله، وإن حدث وتراجع عن تنازله فليس لهذا التنازل أي أثر قانوني ولا يعتد به، لأنه إذا كان تحريك الدعوى العمومية يتوقف على شكوى مسبقة من الطرف المتضرر فإنه لا يوجد أي نص قانوني يجعل للتراجع عن التنازل أي أثر.[1]

وإذا تعدد المجني عليهم فيلزم أن يتم التنازل من جميعهم، والتنازل الواقع من أحدهم دون الباقين لا يشملهم بل يكون عديم الأثر، وهذا تطبيقا لقاعدتي وحدة الجريمة وعدم قابلية الشكوى للتجزئة، والمشرع الجزائري لم يضع حكما في ذلك، ولكن يمكن الرجوع إلى القواعد العامة.[2]

3. **آثار التنازل على المتهم**

لا يستفيد من هذا التنازل إلا المتهم الذي اشترط القانون الشكوى لتحريك الدعوى العمومية ضده دون غيره من المتهمين الذين أطلقت يد النيابة العامة في شأنهم.

وإذا تعدد المتهمون وكان شرط الشكوى قيدا لتحريك الدعوى العمومية ضدهم، فإن التنازل الصادر لمصلحة أحدهم يستفيد منه الباقون، أما إذا كان شرط الشكوى لازما قبل أحدهم دون الأخر فإن التنازل الواقع على الفرع لا يمتد إلى المتهم الآخر.

ثانيا: آثار التنازل على الدعويين العمومية والمدنية التبعية

1. **آثار التنازل على الدعوى العمومية**

باعتبار وأن التنازل عن الشكوى يضع حدا لإجراءات المتابعة في أي مرحلة من مراحلها سواء أثناء التحقيق أو أثناء المحاكمة، فإذا ما حدث التنازل أثناء ممارسة إجراءات المتابعة، فإن أثره يكون بوضع حد لكل الإجراءات والأمر بحفظ الملف لدى ممثل النيابة العامة، مادامت القضية لم تعرض على المحكمة.[3]

1 عبد العزيز سعد، جرائم التزوير وخيانة واستعمال المزور، المرجع السابق، ص 155.

2 عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، سنة 2016، ص 26.

3 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 110.

أما إذا حدث التنازل أمام جهات الحكم أثناء إجراءات المحاكمة، فعلى المحكمة أن تحكم بانقضاء الدعوى العمومية، وذلك طبقا لنص المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص في فقرتها الثالثة على أنه " تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة ".

والملاحظ بشأن التنازل عن الشكوى في الجرائم الواقعة من الفروع على مال أصولهم، أن القانون كما لم يحدد شكلا معينا لتقديم الشكوى ، لم يحدد كذلك شكلا معينا للتنازل عن هذه الشكوى بعد تقديمها.

وعليه فإن التنازل عن الشكوى بعد تقديمها يمنح للشاكي حق الموازنة بين مصلحته الذاتية وبين المصلحة العامة، وبالتالي يمنحه حق وقف سير الدعوى ووقف الأثر القانوني لشكواه، وإذا تم إثبات التنازل عن الشكوى فلا يجوز الاستمرار في متابعة إجراءات الدعوى العمومية ولا يجوز أيضا تحريكها مرة ثانية لأي سبب من الأسباب، لأن الدعوى الع مومية تكون قد انقضت وذلك وفقا لأحكام المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية فقرة3.

2. **آثار التنازل على الدعوى المدنية التبعية**

القاعدة أن التنازل عن الشكوى يقتصر على الدعوى العمومية فحسب، وينتج عنها انقضاؤها، أما الدعوى المدنية فلا تتأثر به، إلا أذا قرر المجني عليه ذلك صراحة.

فعلى المحكمة الناظرة في الدعوى العمومية الفصل في الدعوى المدنية التبعية، ولا تسقط هذه الأخيرة طبقا لنص المادة 10 من قانون الإجراءات الجزائية.[1]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول

سياسة المشرع في العقاب أن يقابل سهولة تنفيذ الجريمة بتشديد في العقاب على الفرع العاق[2]، فجوهر التشديد في الجرائم الواقعة على شخص الأصول هو صفة خاصة في المجني عليه، وكونه أحد أصول المجرم، هذا الأخير الذي يتنكر لعواطف طبيعية أصلية راسخة في نفس كل شخص عادي، بالإضافة إلى هذا فالعلاقة التي تربطهم تجعل من تنفيذ الجريمة سهلا، إذ لا يتخذ أحدهما احتياطات إزاء الآخر.

1 عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، المرجع السابق، ص 27.

2 محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى ، سنة 2002، ص 55.

أما بالنسبة للجرائم الواقعة على مال الأصول فتطبق أحكام الحصانة العائلية بعدم العقاب وهو الأمر المنصوص عليه بموجب أحكام المواد 368، 369 ،373 و 377 من قانون العقوبات.

المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على شخص الأصول

أورد المشرع الجزائري في المواد 261، 267 و276 العقوبات الخاصة بالجرائم الواقعة على شخص الأصول، والتي تنقسم إلى عقوبات أصلية وعقوبات تكميلية.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول

هنا نميز بين العقوبات الأصلية المقررة لجريمة القتل العمد، وبين المقررة للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية، وهذا على النحو التالي:

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة القتل العمد على الأصول

تنص المادة 261 من نفس القانون على أنه" يعاقب بالإعدام كل من ارتكب جريمة القتل أو قتل الأصول..."

وجاء هذا التشديد الذي يفوق العقوبة المقررة لنفس الجريمة عندما يرتكبها أشخاص آخرون غير هؤلاء الفروع للاعتقاد السائد بان الولد الذي يرتكب جريمة القتل ضد أحد أصوله، أبيه أو أمه أو جده أو جدته، قد ارتكب أكبر الكبائر وتجاهل كل مشاعر الأبوة والبنوة، مما يستوجب معاقبته أشد العقاب، وهذا معنى ما أتت به نصوص المادتين أعلاه.[1]

ولقد استبعد المشرع الجزائري مرتكب جريمة قتل الأصول من الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة، ولقد نصت المادة 282 من قانون العقوبات الجزائري على أنه "لا عذر إطلاقا لمن يقتل أباه أو أمه أو أحد أصوله" ، إلا أنه من الجائز لمرتكب جناية قتل الأصول أن يستفيد من الأعذار القضائية المخففة والمنصوص عليها في المادة 53 من قانون العقوبات، على ألا تنزل العقوبة على 10 سنوات سجنا.[2]

1 عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على الأسرة، المرجع السابق، ص 88.

2 أنظر المادة 53 من الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

وفي حالة مساهمة الابن في قتل والده يكون الحال كالتالي[1]:

1. بالنسبة للابن

سواء كان فاعلا أو شريكا تطبق عليه الظروف المشددة فيعاقب بالإعدام.

أ/ إذا كان فاعلا أصليا يرتكب الابن جناية قتل الأصول عملا بالظروف الموضوعية تنطبق عليه عقوبة الإعدام.

ب/إذا كان شريكا لقاتل والده تطبق عليه عقوبة الإعدام أيضا عملا بقاعدة الظروف الشخصية.

أما إذا كان الابن الفاعل يقل عمره عن الثامنة عشرة وطبقا لأحكام المادة 50 من قانون العقوبات الفقرة 02 منها فيعاقب بالحبس من 10 إلى 20 سنة.[2]

2. بالنسبة للمساهم الثاني

في جريمة قتل الأصول إذا كان فاعلا أصليا يرتكب جناية القتل العمد وتطبق عليه عقوبة السجن المؤبد المقررة لهذه الجناية، أما إذا كان شريكا لقاتل والده تكون عقوبته بحسب علمه بهذا الظرف، فإذا كان يجهل صفة المجني عليه يعاقب بالسجن المؤبد، أما إذا كان يعلم بها فيعاقب بالإعدام طبقا لقاعدة الظروف الموضوعية.

ثانيا: العقوبات الأصلية للجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول

هنا العقوبة الأصلية تختلف باختلاف النتيجة المحققة، أي أن عقوبات جرائم الضرب والجرح وإعطاء مواد ضارة ضد الأصول تختلف باختلاف جسامتها وتكيف حسب خطورة النتائج التي أسفرت عنها إما مرضا أو عجزا عن العمل أو عاهة مستديمة أو وفاة.

1. الاعتداء العمد الذي لم ينتج عنه مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة لا تتجاوز 15 يوما

لقد نصت المادة 267 من قانون العقوبات على عقوبة الحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات، إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلي عن العمل من النوع الوارد في المادة 264 ق ع.

---

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 164.

2 أنظر المادة 50 من الأمر 156/66 المؤرخ في المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

فالمرض هو اعتلال الصحة التي تضعف من مقاومة الإنسان أو من مقدرة الأعضاء على القيام بوظائفها كالمعتاد [1]، أما العجز عن العمل فيقصد به تعطيل وظائف الجسم لمدة معينة.[2]

أما إذا وجد مع وجود سبق إصرار أو ترصد فتكون العقوبة الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات.

ويقصد بسبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجاني تستفاد من ظروف الدعوى ووقائعها، مناط تحققه أن يكون الجاني في حالة يتسنى له فيها التفكير في عمله والتصميم عليه في هدوء وروية[3]، وعليه فهو يتكون من عنصرين:

- عنصر نفسي: وهو تمتع الجاني بمدة كافية للتفكير بهدوء وروية.
- عنصر زمني: وهو فترة تفكير الجاني وليس له مدة محددة.

أما الترصد فهو تربص الجاني للمجني عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت في مكان يتوقع قدومه إليه[4]، ويتكون من ثلاث عناصر:

- عنصر مكاني: وهو الانتظار في مكان أو أكثر.
- عنصر زماني: سواء كانت المدة طويلة أو قصيرة.
- عنصر غائي: وهو أن تكون غاية الانتظار ارتكاب الجريمة.

وبالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة فالعقوبة المقررة هي الحبس من سنتين إلى خمس سنوات طبقا لنص المادة 276 من قانون العقوبات الفقرة 01.

2. الاعتداء العمد الذي نتج عنه مرض أو عجز عن العمل يفوق 15 يوما

لقد نصت المادة 267 في فقرتها الثانية من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس من 05 إلى 10 سنوات إذا نتج عن الضرب أو الجرح ضد الأصول عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن 15 يوما، أما إذا توفر سبق الإصرار أو الترصد فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر إلى عشرين سنة.

---

1 حسين فريجة، المرجع السابق، ص 143.

2 أحمد باعزيز، المرجع السابق، ص 42.

3 عادل الشهاوي، القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009، ص 299.

4 عادل الشهاوي، المرجع نفسه، ص 309.

ووفقا للمادة 276 الفقرة 2 من قانون العقوبات يكون العقاب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة.

3. الاعتداء العمد الذي نتج عنه عاهة مستديمة

والمقصود بالعاهة المستديمة هي كل الآثار المترتبة عن الإصابة سواء كانت جسيمة أو طفيفة، بحيث تنعكس سلبا على الوظيفة أو على تمام البدن دون رجاء في شفاءها ، ولا يمكن برءها بأي وسيلة علاجية كانت ، إذا فكل عيب ناشئ عن إصابة الجسم بضرر هو عاهة مستديمة طالما كان الشفاء منه مستحيلا، وهنا يعد تدخل الطبيب الشرعي ضروريا بل وإلزاميا لتحديد العاهة المستديمة التي يقصد بها فقد منفعة عضو من أعضاء الجسم فقدا كليا أو جزئيا بصفة دائمة ولا يمكن شفاؤه، وهذا ما ذهبت إليه المحكمة العليا في قرار لها حيث ورد فيه " حيث أن هذا التسبيب غير كاف بحيث كان على قضاة المجلس الاستعانة بطبيب مختص ذو خبرة في مسألة علمية لفحص الضحية، والقول فيما إذا كان استئصال الطحال يؤدي إلى عاهة مستديمة أم لا، ذلك لإمكانهم تحديد الوصف القانوني الصحيح للفعل المتابع به المتهم ".[1]

ومن ثم كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بأصوله ونشا عن الضرب أو الجرح فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد بصر إحدى عينيه أو أي عاهة مستديمة أخرى، يعاقب بالسجن من عشر إلى عشرين سنة وهذا طبقا لنص أحكام المادة 267 ق ع الفقرة الثالثة، أما إذا توافر كذلك سبق الإصرار والترصد فالعقوبة تكون السجن المؤبد (الفقرة الأخيرة من نفس المادة)، ونعتبر الجريمة في كلتي الحالتين جناية مشددة.

أما بالنسبة لجريمة إعطاء مواد ضارة فإن العقوبة المقررة هي السجن من عشر إلى عشرين سنة وهذا طبقا لنص المادة 276 فقرة 03 من قانون العقوبات.

4. العنف المفضي لوفاة دون قصد إحداثها

إن المقصود بالوفاة أو الموت هو توقف للنشاطات الحيوية والتفاعلات الخلوية في الجسم، وهذه الحالات تسمى بالوفاة المشكوك فيها، وهي التي تشوبها الشبهة الجنائية ولابد من طبيب شرعي لتحديد أسباب الوفاة، وهو ما أشارت إليه المادة 82 من قانون الحالة

1 خولة كلفالي، المرجع السابق، ص 191.

المدنية[1]، وعليه إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها، وكان الضحية من أصول الجاني يعاقب هذا الأخير بالسجن المؤبد طبقا لأحكام المادة 267 الفقرة الرابعة، وهي نفس العقوبة المقررة لجريمة إعطاء مواد ضارة التي تؤدي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول

إضافة إلى العقوبة الأصلية المذكورة أعلاه تطبق على الجرائم الواقعة على شخص الأصول نفس العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 المعدلة بموجب القانون 2006، والعقوبات التكميلية تختلف بحسب ما تشكله الجريمة، إن كانت جناية أو جنحة، فتكون إما إلزامية وإما اختيارية

أولا: العقوبات التكميلية الإلزامية في حالة كانت الجريمة تحت وصف الجناية

وهي ثلاث عقوبات:

1. **الحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الوطنية والعائلية**

وهذا ما نصت عليها المادة 9 في الفقرة رقم 2 على عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية، وحددت المادة 9 مكرر 1 المستحدثة إثر تعديل قانون العقوبات في 2006، ومضمون هذه الحقوق تتمثل في:

- العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب العمومية أو إسقاط العهدة الانتخابية.
- الحرمان من حق الانتخاب والترشح ومن حمل أي وسام.
- عدم الأهلية لتولي مهام مساعد محلف أو خبير أو الإدلاء بالشهادة على عقد أو أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال.
- الحرمان من الحق في حمل السلاح، وفي التدريس، أو في إدارة مدرسة، أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بصفة أستاذ أو مدرس أو مراقب.

1 تنص المادة 82 من قانون 20/70 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014، ج ر عدد 49، المؤرخة في 20 أوت 2014 على أنه " إذا لوحظت علامات أو آثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك، فلا يمكن إجراء الدفن إلا بعد أن يقوم ضابط الشرطة القضائية بمساعدة طبيب بتحرير محضر حالة عن الجثة والظروف المتعلقة بالوفاة ".

- عدم الأهلية للاطلاع بمهام الوصي أو المقدم.
- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

وتأمر المحكمة وجوبا بعقوبة الحرمان من حق أو أكثر في حالة الحكم بعقوبة جنائية، وتكون مدة الحرمان بعشر سنوات على الأكثر، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج.

2. **الحجر القانوني**

نصت المادة 9 من قانون العقوبات في الفقرة رقم 01 منها على عقوبة الحجر القانوني فيما نصت المادة 9 مكرر منه، على أنه في حالة الحكم بعقوبة جنائية تأمر المحكمة وجوبا بالحجر القانوني، ويتمثل في حرمان المحكوم عليه من ممارسة حقوقه المالية أثناء تنفيذ العقوبة الأصلية، وتبعا لذلك تدار أمواله طبقا لإجراءات المقررة في حالة الحجر القضائي[1].

3. **المصادرة الجزئية للأموال**

نصت المادة 15 مكرر من قانون العقوبات على أنه في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.

ثانيا: العقوبات التكميلية الاختيارية في حالة كون الجريمة تشكل جناية أو جنحة

فعلاوة على العقوبات التكميلية الإلزامية السالفة الذكر، يجوز للجهات القضائية الحكم على الجاني بالعقوبات التكميلية الاختيارية المتمثلة في: تحديد الإقامة، والمنع من الإقامة، والمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، وإغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، والحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع، والإقصاء من الصفقات العمومية وسحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغاءها مع المنع من استصدار رخصة جديدة وسحب جواز السفر. وهي

1 أضيفت بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

عقوبات لمدة لا تتجاوز عشر سنوات (عدا تعليق أو سحب رخصة السياقة وسحب جواز السفر التي مدتها لا تتجاوز خمس سنوات).[1]

الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية والحرمان من الميراث

نظرا لخطورة الجرائم الواقعة على شخص الأصول، لم يكتفي المشرع الجزائري بتشديد العقوبة، وإنما حرم الجاني من كل التدابير البديلة للعقوبة، كما حرمه كذلك طبقا للشريعة الإسلامية من الميراث، وفقا لما ورد عليه النص في قانون الأسرة الجزائري.

أولا: تطبيق الفترة الأمنية

الفترة الأمنية كما هي معرفة في المادة 60 مكرر، المستحدثة في قانون العقوبات إثر تعديله في 2006، يقصد بها حرمان المحكوم عليه من تدابير إجازة الخروج والتوقيف المؤقت، والإفراج المشروط والوضع في الورشات الخارجية ، والوضع في البيئة المفتوحة والحرية النصفية[2]، وهي تشمل جميع المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية ما عدا الأحداث. [3]

وقد نصت المادة 276 مكرر من قانون العقوبات[4] على وجوب تطبيق الفترة الأمنية على الجرائم الواقعة على شخص الأصول، أي أنه في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تفوق 10 سنوات تطبق على المحكوم عليه بقوة القانون فترة أمنية مدتها تساوي نصف العقوبة المحكوم بها وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

ثانيا: الحرمان من الميراث

وعلاوة على ما سبق أقر قانون الأسرة الجزائري اقتداء بالشريعة الإسلامية عقابا على سوء نية الجاني في قتل الأصول مصداقا لقوله صلى الله عليه وسلم " ليس لقاتل ميراث "، وقد ورد النص عليها في المادة 135 من قانون الأسرة، وهي عقوبة مالية مباشرة تتمثل

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 30.

2 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، المرجع السابق، ص 31.

3 أنظر نص المادة 144 من قانون 14/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن قانون حماية الطفل، ج ر عدد 39، المؤرخة في 19 جوان 2015.

4 أضيفت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر 84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

في حرمان الشخص من حقه في التركة، ومنعه من أخذ نصيبه في الميراث كلما ثبت أن الجاني قد قتل مورثه عمدا وعدوانا [1]، فالذي يعجل حصول الشي ء لفائدته غير الطريقة المعتادة، مشروعة كانت أو غير مشروعة، يحرم الفائدة التي كانت تحصل له عقابا له.[2]

والحرمان من الحق في التركة لا يصدر من الجهة القضائية الجزائية الناظرة في هذه الجريمة، وهذا لعدم اختصاصها من جهة ، ولعدم وجود نص في قانون العقوبات يعاقب بالحرمان من التركة كعقوبة تكميلية أو تبعية من جهة أخرى، وإنما هو حرمان شرعي وقانوني ينشأ لمجرد ثبوت جريمة القتل وإسنادها لوارث ال مجني عليه ثم إدانته بها ، ويمكن أن يحتاج فقط إلى تأكيده بحكم صادر من الجهات القضائية المدنية إذا وقع نزاع في ذلك.

فكل هذه العقوبات المقررة لمرتكب جريمة الأصول إضافة لتشديد العقوبة الأصلية ما هو إلا حرص على حماية حياة الوالدين من اعتداءات أبناءهم.

الفرع الرابع: الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة والمعفية في جرائم الضرب والجرح العمد الواقعة على الأصول:

كما هو ثابت من خلال نص المادة 282 من قانون العقوبات، فإن المشرع الجزائري حرم الفرع المرتكب لجريمة القتل العمد على أصوله، من الاستفادة من جميع الأعذار القانونية، إلا أنه وفي المقابل فإنه قد منحه حق الاستفادة من الأعذار القانونية المخففة [3] في جرائم الضرب والجرح العمد ضد أحد أصوله، والمحددة طبقا للقواعد العامة وهي:

- المادة 277 من قانون العقوبات: إذا دفعه إلى ارتكابها وقوع ضرب شديد من أحد الأشخاص.
- المادة 278 من قانون العقوبات: إذا ارتكبها لدفع تسلق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيـــم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار.

1 أنظر المادة 135 فقرة 01 من الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005، ج ر عدد 15 المؤرخة في 27 فيفري 2005.

2 سعد الشيخ، موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقرنة،

https://www.researchgate.net/publication/322734478_mwan_almyrathdrast_fqhyt_qanwnyt_mqarnt

3 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2017، ص 347، 348.

- المادة 279 من قانون العقوبات: إذا ارتكبها الفرع على أصله في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا مع زوجه.

كما يستفيد الفرع كذلك من العذر المعفي بموجب أحكام المادة 281 من قانون العقوبات، إذا ارتكب هذا الضرب والجرح ضد أصله الذي يفاجئه في حالة تلبس بهتك عرض قاصر لم يكمل سن 16 سواء بالعنف أو بغير عنف.[1]

ومتى ثبت توفر العذر تخفض العقوبة على النحو التالي:

- الحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا كان الجناية عقوبتها السجن المؤبد.
- الحبس من 06 أشهر إلى سنتين إذا كانت جناية أخرى.
- الحبس من شهر إلى 03 أشهر إذا كانت جنحة.[2]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول

نصت المادة 52 من قانون العقوبات على أن " الأعذار القانونية هي حالات محددة في القانون على سبيل الحصر يترتب عليها مع قيام الجريمة والمسؤولية إما عدم عقاب المتهم إذا كانت أعذار معفية.....ومع ذلك يجوز للقاضي في حالة الإعفاء أن يطبق تدابير الأمن على المعفى عنه ".[3]

وكما هو ثابت من خلال أحكام المواد 268، 373 و 377 من قانون العقوبات فإن الفرع مرتكب جرائم على أموال أصله يستفيد من العذر المعفي من العقوبة، وهو ما جاء النص عليه في هذه المواد بعبارة " لا يعاقب "، وهو ما يسمى بمانع العقاب.

الفرع الأول: عدم العقاب في الجرائم الواقعة على مال الأصول

يلجأ المشرع الجنائي في بعض الأحيان إلى إعفاء بعض الجناة من العقوبة، على الرغم من ثبوت مسؤوليتهم واكتمال عناصر الجريمة.

أولا: تعريف الأعذار المعفية من العقاب

1 عدلت بالأمر رقم: 47/75 المؤرخ في 17 يونيو 1975 ، ج ر 53، ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

2 أنظر المادة 283 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

3 أنظر المادة 52 من الأمر 159/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30، ج ر عدد 71 المؤرخة في 2015/12/30.

يسمي الفقه الأعذار المعفية بموانع العقاب، لأنها تحول دون أن يحكم بالعقوبة رغم ثبوت الجريمة، ومن بين تعريفات الفقه له، نذكر منها بأنها هي:

- نظام يمحو المسؤولية القانونية عن الجاني رغم ثبوت إدانته، ومن ثم يعفى الجاني من العقاب ليس بسبب انعدام الخطأ وإنما لاعتبارات وثيقة الصلة بالسياسة الجنائية والمنفعة الاجتماعية. [1]
- الأعذار المعفية عبارة عن حالات معينة يترتب عليها استبعاد العقوبة، على سبيل التغاضي أو الصفح عن مجرم تثبت إدانته في جرائم محددة، بحيث لا يمكن الحكم بإعفائه إلا بمعرفة القضاء.[2]

وبهذا فإن موانع العقاب تختلف عن موانع المسؤولية، التي تكون فيه إرادة الجاني منعدمة، أي انعدام الأهلية الجنائية، كما تختلف عن أسباب الإباحة التي تؤدي إلى رفع التجريم كلية لتخلف الركن الشرعي، وبالتالي الحكم بالبراءة وليس بالإعفاء من العقوبة.[3]

ثانيا: الطبيعة القانونية للأعذار المعفية من العقاب

يعتبر الإعفاء من النظام العام بحيث يتعين على القاضي إثارته من تلقاء نفسه إذا لم يثره الأطراف، ففي هذه الحالة يحكم بالإعفاء من العقاب وليس بالبراءة كون وأن النص جاء بصيغة (لا يعاقب) وليس (لا جريمة)، وهذا بخلاف القانون الفرنسي الذي يقضي بحكم بعدم قبول الدعوى وليس بالإعفاء من العقاب كونه استعمل مصطلح (لا يتابع)، ويبقى أمام المجني عليه المطالبة بالتعويضات.[4]

أما الدكتور أحسن بوسقيعة فيرى أنه لا تقوم المتابعة الجزائية في سرقة الأصول، وإذا قامت فالحكم يكون بالبراءة وليس بالإعفاء، باعتبار وأن المشرع الجزائري رتب على القرابة المباشرة نتيجة يمتزج فيها انعدام المسؤولية الجزائية بقوله " لا يعاقب " بالفعل المبرر

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 278.

2 عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص 349.

3 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 279.

4 نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص 238.

بقوله " لا يعاقب على السرقة...."، أي عدم العقاب فيما يخص الجريمة وليس مرتكبها، وكأن المشرع أباح جريمة السرقة بين الأقارب.[1]

وفي حالة ما إذا استفاد الفاعل الأصلي من الإعفاء المنصوص عليه في المادة 368 ق ع، فإن هذا الإعفاء لا يمتد للفاعلين المساهمين الذين ليس لهم علاقة بالمجني عليه بل يمتد للشريك فقط، كذلك لا يستفيد الفاعل الأصلي من عدم العقاب إذا كان الشريك يدخل ضمن حالات الإعفاء المنصوص عليه قانونا.

الفرع الثاني: تدابير الأمن

نص المشرع الجزائري في المادة 52 فقرة 02 من قانون العقوبات على جوازية الحكم على المعفى من العقاب بتدابير الأمن، وهي ذات هدف وقائي بحسب نص المادة 04 من قانون العقوبات[2].

وبالرجوع إلى نص المادة 19 من قانون العقوبات3، فإن تدابير الأمن تتمثل في:

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية

بحسب المادة 21 من قانون العقوبات هو وضع الشخص في هذه الأخيرة بسبب خلل في قواه العقلية بعد إثباته بالفحص الطبي، ويكون هذا الخلل معاصرا لارتكاب الجريمة سواء تعلق الأمر بالإدانة أو العفو، أما في حالة انتفاء وجه الدعوى فيجب أن تكون مشاركة هذا الشخص في الوقائع ثابتة ماديا.

والهدف من هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص، وأيضا حماية المجتمع من هذه الخطورة ، فالمشرع أراد من هذا التدبير معالجة المجرم المصابــ وتبقى مسألة زوال الخطورة الإجرامية من هذه الفئة مسألة تقديرية للقاضي.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

1 أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، ص 331.

2 عدلت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84 ، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

3 عدلت بالقانون 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر عدد 84، المعدل والمتمم للأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات.

بحسب ما ورد النص عليه في المادة 22 من قانون العقوبات هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية، تحت الملاحظة في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض، إذا بدا أن السلوك الإجرامي للمعني مرتبط بهذا الإدمان.

ونظرا للتأثير الذي قد تسببه المواد التي تؤثر على العقل، وهي ما يسمى بالمؤثرات العقلية نتيجة تعاطيها كالمخدرات أو إدمانها كالخمر إذ أن هذين السلوكيين أصبحوا يشكلون خطر حقيقي على استقرار المجتمع، فالهدف الأساسي من إقرار هذا التدبير هو مواجهة الخطورة الإجرامية بصفة عامة، ومواجهة مرض الإدمان[1] بصفة خاصة.

فهذا التدبير يستهدف الإدمان أو المرض في حد ذاته إلى حين زواله وليس إلى حين زوال الخطورة الإجرامية، وبالتالي متى انقضت حالة الإدمان ينقضي بدوره هذا التدبير، فهو ليس مرتبط بمدة زمنية محددة على غرار التدبير السابق.

وتأكيدا من المشرع الجزائري على أن تدابير الأمن من صور الجزاء الجنائي نص المادة 21 من قانون العقوبات أن الجهة الآمرة بتدابير الأمن هي الجهات القضائية الآمرة بالإعفاء من العقوبة، وهذا التوجه للمشرع كان مواكب لاتجاه غالبية الفقه والتي تعتبر تدابير الأمن من الأعمال القضائية، فالقضاء وحده من يملك سلطة إنزال هذا التدبير متى توافرت شروطها والتي من بينها وجود الخطورة الإجرامية وهذا التوجه يشكل ضمانة للحريات الفردية.

1 عرف المشرع الإدمان بنص المادة 02 من الأمر 18/04 المؤرخ في25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج ر عدد 83 المؤرخة 26 ديسمبر 2004.

خاتمـــــــــة

من خلال هذا البحث حاولت إلقاء الضوء على الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري، وذلك من خلال النصوص الجزائية الخاصة بهذه الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

أين حرص من المشرع على حماية الأصول من اعتداءات فروعهم، وذلك حفاظا منه على الرابطة الشرعية التي تجمعهم، فالجرائم الواقعة على الأصول تكون الغاية منها الحصول على منافع مالية بالدرجة الأولى، أين يستعجل الفرع الحصول على حقه من مال أصله، وذلك بارتكابه لأفعال تمس بشخص هذا الأصل، سواء بإزهاق روحه، أو المساس بسلامته البدنية، وكذا ارتكاب جرائم تمس بالذمة المالية للأصل، بالسرقة والنصب وخيانة أمانته.

وهنا يبدو أن المشرع الجزائري قد حذا حذو أحكام الشريعة الإسلامية في حمايته للأصول من الاعتداءات الواقعة عليهم من فروعهم، وذلك بتشديده وتغليظه للعقوبة، إلا هذا الأمر غير صحيح فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على مال الأصول، لأن المشرع أخذ بما ذهب إليه المشرع الفرنسي وأقر خصوصية المتابعة فيه وعدم العقاب.

وعليه قد تكون هذه الرابطة الشرعية كسب لتشديد العقاب كما هو الحال في جرائم القتل إذا وقعت على أحد الأصول المادة 258 قانون العقوبات، وكذا جرائم أعمال العنف العمدية الواقعة ضد الأصول التي تقررت لها عقوبات تختلف في شدتها حسب جسامة النتائج التي أدت إليها الجريمة وذلك حسب أحكام المواد 267 و276 من قانون العقوبات.

كما قد تكون نفس الرابطة الشرعية سببا للإعفاء من العقاب وذلك في جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة المرتكبة بين الأصول والفروع والأزواج كما هو مقرر في المواد 368، 373، 377، 389 من قانون العقوبات، إضافة إلى هذا لا يجوز في هذا النوع من الجرائم اتخاذ إجراءات المتابعة إلا بناءً على شكوى المضرور، كما هو منصوص عليه في المواد 369، 373، 377، 389 من قانون العقوبات، و أن التنازل عنها يضع حدا لهذه

الإجراءات طبقا للفقرة الثالثة من المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية، والغرض من كل هذا المحافظة على الروابط الأسرية وتماسكها.

وعليه وفي الأخير فإنه يمكن القول بأن المشرع الجزائري وعلى الرغم من السياسة الجنائية المتبعة من طرفه للحفاظ على هذا الكيان الأسري، الذي يعتبر النواة الأولى للمجتمع، إلا أنها أثبتت قصورها في محاربتها، بدليل وأن المحاكم الجزائرية تعج يوميا بقضايا يكون أطرافها الأصول والفروع.

وعليه تم التوصل للنتائج التالية:

- إن الجرائم الواقعة على الأصول هي جرائم خطيرة نظرا لسهولة ارتكابها.
- حظيت الجرائم الواقعة على أموال الأصول بنوع من الخصوصية من حيث التجريم والعقاب من طرف المشرع الجزائري.
- تأثير القرابة الشرعية بين الفرع وأصله في تشديد العقوبة أحيانا وفي إسقاطها أحيانا أخرى، حسب ما تقتضيه هذه الرابطة من حماية.
- تقصير المشرع الجزائري في تقديمه الحماية اللازمة للأصول من بعض أشكال الاعتداء المعنوي المرتكب عليهم من طرف فروعهم، ومن بينها جريمة السب والشتم وجريمة التهديد.... الخ، أين جعلها المشرع تخضع للقواعد العامة رغم أنها من أكثر الجرائم التي ترتكب ضد الأصول يوميا.

ولهذا أقترح تقرير حماية واسعة للأصول من اعتداءات فروعهم وعدم الاكتفاء بتلك الماسة بشخصهم، أو مالهم، خاصة أن هذه الأخيرة تشهد ازديادا ملحوظا في ارتكابها لعلم الفرع بعدم العقاب عليها لتشمل أيضا مختلف الجرائم التي تقع على الفرد من سب وشتم ... إلخ وغيرها من جرائم الإيذاء المعنوي المنصوص عليها في قانون العقوبات.

قائمة المراجع

I. النصوص القانونية:

1. الدستور الجزائري المؤرخ في 08 ديسمبر 1976 المعدل والمتمم بالقانون رقم 01/16، المؤرخ في 06 مارس 2016.

2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون 19/15 المؤرخ في 2015/12/30.

3. الأمر 155/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/18 المؤرخ في 10 جوان 2018.

4. الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

5. الأمر 11/84 المؤرخ في 09 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 02/05 المؤرخ في 27 فيفري 2005.

6. القانون 20/70 المؤرخ في 19 فيفري 1970 المتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم بالقانون 08/14 المؤرخ في 09 أوت 2014.

7. القانون 14/15 المؤرخ في 15 جوان 2015 المتضمن قانون حماية الطفل.

8. الأمر 18/04 المؤرخ في 25ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

II. الكتب والمؤلفات

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع الجزائر، الطبعة 10، سنة 2011.

2. أحسن بوسقيعة، الوجيز في قانون الجزائي الخاص، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة 18، سنة 2015.

3. إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 02، سنة 1988.

4. جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسة قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري علي ضوء الاجتهاد القضائي في هذه الدول ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر،سنة 2011.

5. حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري، جنائي خاص، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 02، سنة 2009.

6. عادل الشهاوي القتل العمد فقها وقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة 2009.

7. عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، دار بلقيس، الدار البيضاء الجزائر، سنة 2017.

8. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2002 .

9. عبد العزيز سعد، جرائم التزوير والنصب والاحتيال واستعمال المزور، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، الطبعة 2، سنة 2002 .

10. محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2005.

11. محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، سنة 2002.

12. مجدي محمود محب حافظ، خيانة الأمانة والجرائم الملحقة بها، دار النسر الذهبي للطباعة، سنة 2006.

III. المذكرات والرسائل

1. أحمد باعزيز، الطب الشرعي ودوره في الإثبات الجنائي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون طبي، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2011/2010

2. أنيسة مفتاح، جرائم الشكوى في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، نخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

3. مريم عراب، جريمة النصب في مجال الأعمال، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير تخصص المقارن قانون أعمال، جامعة وهران، سنة 2012/2011.

4. محمد عبد الرءوف محمود احمد، أثر الروابط الأسرية على تطبيق القانون الجنائي في الأنظمة القانونية المقارنة (دراسة تأصيلية و تحليلية من الناحيتين الموضوعية و الإجرائية) ،للحصول علي درجة دكتوراه في القانون الجنائي ، دون طبعة ، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، دون سنة.

5. محمد شنة، جرائم العنف الأسري وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه في القانون العام، تخصص علم الإجرام والعقاب، جامعة باتنة 1، السنة 2018/2018.

6. مولود عدنان و ناصر صحالي، قيود تحريك الدعوى العمومية، مذكرة ل نيل شهادة الماستر في الحقوق ، نخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، سنة 2013، 2014

7. نوال عبد اللاوي، الظروف المشددة والأعذار المخففة لجريمة القتل العمد في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المعهد الوطني للقضاء، وزارة العدل، دفعة 2012

IV. المقالات

1. خولة كلفالي، دور الطبيب الشرعي في الكشف عن جريمة الضرب والجرح العمدي ضد الزوجـــة في القانون الجـــزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، مارس 2017.

2. سارة سلطاني، عنصر الاختلاس في جريمة السرقة ، مجلة الحضارة الإسلامية، العدد 17، جوان 2005.

3. سمية قلات، جريمة السرقة في الإطار الأسري دراسة مقارنة، مخبر أثر الاجتهاد القضائي، العدد 13، ديسمبر 2016.

4. عائشة موسى، دور الضحية في إنهاء الدعوى العمومية، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، العدد 13، سنة 2004.

5. عبد الرحمان خلفي، الحق في الشكوى في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد 09، سنة 2018.

6. لمقدم حمر العين، خيانة الأمانة المعلوماتية، جامعة ابن خلدون، تيارت، سنة 2017.

7. مريم سنوسي ، آثار جريمة النصب على مجال الأعمال، مجلة الفقه والقانون، العدد 03، سنة 2013.

8. نصر الدين عاشو ر، جريمة السرقة في ظل التعديلات قانون العقوبات 2006، مجلة المنتدى القانوني، العدد 05.

V. المواقع الإلكترونية

1. بوابة القانون الجزائري، قرارات المحكمة العليا

https://droit.mjustice.dz/portailarabe/coursup/recherche.php

منصة المجلات العلمية الجزائرية

https://www.asjp.cerist.dz/en/rechercheGeneral

2. سعد الشيخ، موانع الميراث، دراسة فقهية قانونية مقرنة،

https://www.researchgate.net/publication/322734478_mwan_almyrathdrast_fqhyt_qanwnyt_mqarnt

الفهـــــــرس

المقدمـــــة 1

الفصل الأول: صور الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري 4

المبحث الأول: الجرائم الواقعة على شخص الأصول 4

المطلب الأول: القتل العمد ضد الأصول 4

الفرع الأول: مفهوم قتل الأصول 5

الفرع الثاني: أركان جريمة قتل الأصول 6

المطلب الثاني: الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول 10

الفرع الأول: مفهوم الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية للأصول 11

الفرع الثاني: أركان جرائم الاعتداء الماسة بالسلامة الجسدية للأصول 12

المبحث الثاني: الجرائم الواقعة على مال الأصول 14

المطلب الأول: جريمة السرقة الواقعة على الأصول 15

الفرع الأول: تعريف السرقة 15

الفرع الثاني: أركان جريمة سرقة الأصول 15

المطلب الثاني: جريمة النصب ضد الأصول 19

الفرع الأول: تعريف النصب 20

الفرع الثاني: أركان جريمة النصب على الأصول 21

المطلب الثالث: جريمة خيانة الأمانة الواقعة على الأصول 25

الفرع الأول: تعريف خيانة الأمانة 26

الفرع الثاني: أركان جريمة خيانة الأمانة إضرارا بالأصول 27

الفصل الثاني: خصوصية المتابعة والعقاب في الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري 31
المبحث الأول: خصوصية المتابعة في بعض الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري 31
المطلب الأول: قيد المتابعة للجرائم الواقعة على مال الأصول 32
الفرع الأول: تعريف الشكوى 32
الفرع الثاني: آثار الشكوى 33
المطلب الثاني: التنازل عن الشكوى 34
الفرع الأول: تعريف التنازل عن الشكوى 35
الفرع الثاني: آثار التنازل عن الشكوى 35
المبحث الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على الأصول 37
المطلب الأول: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على شخص الأصول 38
الفرع الأول: العقوبات الأصلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول 38
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية للجرائم الواقعة على شخص الأصول 42
الفرع الثالث: تطبيق الفترة الأمنية والحرمان من الميراث 44
المطلب الثاني: العقوبات المقررة للجرائم الواقعة على مال الأصول 46
الفرع الأول: عدم العقاب في الجرائم الواقعة على مال الأصول 46
الفرع الثاني: تدابير الأمن 48
الخاتمـــــة 50
قائمة المراجع 52
الفهـــرس 56
ملخص 58

ملخص

تتمثل الجرائم الواقعة على الأصول في التشريع الجزائري في جميع الجرائم التي تمس بشخص ومال الأب و الأم الشرعيين، والجد والجدة وما علو من الأصول الشرعيين وباعتبارها من الجرائم التي تعرف انتشارا واسعا في المجتمع الجزائري، والتي تمس بالرابطة الشرعية التي تجمع الفرع بالأصل، ولما لهذه الجرائم من تأثير على استقرار المجتمع لمساسها بالخلية الأولى له وهي الأسرة، لهذا أردنا التعمق في الموضوع من الناحية القانونية وهذا ما انصبت عليه دراستنا حتى نبين موقف التشريع الجزائري من هذه الجرائم، ومدى الحماية القانونية المقررة للأصول في ظل قانون العقوبات ، وما يترتب عنها من جزاءات ضد مرتكبي هذه الجرائم، مع الأخذ بعين الاعتبار شرط صلة القرابة بين الأصول والفروع في المتابعة والعقاب، وهذا ما يميز الجرائم الواقعة على الأصول عن غيرها من مجمل الجرائم الواقعة على الفرد.

الكلمات المفتاحية: أصول، فروع ،جريمة، قانون العقوبات، قانون الإجراءات الجزائية

Résume

Dans la législation algérienne, Les crimes contre les ascendants sont toute crime qui touche la personne ou les biens du père, la mère légitimes , le grand père et la grande mère et tous les actifs légitimes, ces crimes se propagent de plus en plus à la société algérienne et touchent la relation la plus importantes qui relie les branches et ses origines et donc influent sur la stabilité de la société puisque elle touche en premier ordre la première cellule qui est la famille. Du point de vue juridique, et c'est l'objet de notre étude de montrer la position de la législation algérienne sur ces crimes, l'étendue de la protection juridique des biens en vertu du Code pénal, les sanctions contre les criminels, en prenant compte l'exigence de la parenté entre les ascendants et les descendants dans la poursuite et la punition, ce qui distingue les crimes contre les ascendants des autres crimes contre la personne.

Mots Clés: ascendants, descendants, crime, code pénal, code de procédures pénales